

تنبيه النبيل

إلحاح أن التارك دليل

بحث يثبت أن ترك النجس^ﷺ لعبادة ما يدل على بدعتها

تأليف

محمد بن محمود بن مصطفى الإسكندري

تقديم

صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

صاحب الفضيلة الشيخ
عبد الله بن صالح بن محمد العبيد

صاحب الفضيلة الدكتور
خير بن عبد الراضي خليل

صاحب الفضيلة الشيخ
عبد الله بن ناجي المخلافي

دار ابن حزم

مع تحيات إخوانكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhddeeth.com
خزانة التراث العربي
khizana.co.nr
خزانة المذهب المالكي
malikiaa.blogspot.com

تنبيه النبيل
إلحاً أن التارك دليل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تنبيه النبيل

إلحاً أن التروك دليل

(بعتث ٲثبت أن تروك النبٲ لعبادتة ما يدل علل بدعتتها)

تألف

محمول بن محمود بن مصطفى الإسكندري

تقديم

صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

صاحب الفضيلة الشيخ
عبد الله بن صالح بن محمد العبيد

صاحب الفضيلة الدكتور
خير بن عبد الراضي خليل

صاحب الفضيلة الشيخ
عبد الله بن ناجي المخلافي

دار ابن حزم

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن خزيمة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

قال ابن حبان:

«من واظب على السنن، قال بها، ولم يعرج على غيرها من الآراء، من الفرق الناجية في القيامة، جعلنا الله منهم بمنه» الإحسان (١٨٠/١).

شكر وتقدير

لا يسعني بعد أن أنهيت هذا العمل إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجليل لكل من ساهم بمشورة أو نصيحة أو معونة لإتمام هذا البحث، وأخص منهم:


صاحب الفضيلة الشيخ العلامة المحقق عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، حفظه الله.

وصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور خير بن عبدالراضي خليل، حفظه الله.

وفضيلة الشيخ العلامة المشارك عبدالله بن صالح بن محمد العبيد، حفظه الله.

وفضيلة الشيخ المتقن عبدالله بن ناجي المخلافي، حفظه الله.

على ما تفضلوا به من مراجعة البحث والتقديم له، فاللهم اجزهم عني وعن الإسلام خير الجزاء، وأجزل لهم في الجنة من المنّ والعطاء.



مقدمة

فضيلة الشيخ

عبدالله بن صالح بن محمد العبيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين
والآخرين، وعلى آله وصحبه والتابعين.
أما بعد:

فقد قرأت هذه الرسالة [تنبيه النبيل إلى أن الترك دليل] لفضيلة الشيخ
محمد بن محمود بن مصطفى الإسكندري، سلمه الله، فألفيتها مفيدة نافعة،
بين مؤلفها منهجاً من المناهج الأثرية لأهل السنة والجماعة الذين من سلك
سبيلهم فقد فاز وغنم، ومن تعدهم فالخير كله حرم.
أسأل الله تعالى أن يهدي المسلمين إليه صراطاً مستقيماً، وأن يجزي
مؤلفها خيراً كثيراً، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

وكتب

عبدالله بن صالح بن محمد العبيد

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

الرياض - سلخ جمادى الآخرة

سنة ١٤٢٢هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأوليين والآخريين ، وعلى آله
وصحبه والتابعين .
أعابده .

فقد قرأت هذه الرسالة لفضيلة الشيخ محمد بن محمود بن مصطفى الإسكندري سلمه الله

فألفيتها مفيدة نافعة ، بيد فير مؤلفها منبراً من المناهج الأثرية لأهل السنة
والجماعة . اللذيته من ذلك جليلهم فقد فاز ونعم ، ومنه تعدهم فالخير كله حرم

أشأل الله تعالى أن يردي المصالح إليه صدراً مستقيماً ، وأن يجزيه مؤلفاً

خيراً كثيراً .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله .

وكتب

عبد الله بن صالح بن محمد العبيد
الرياض . سلخ جمادى الآخرة
سنة ١٤٢٢ هـ

نسخة خطية من تقديم فضيلة الشيخ العبيد

مقدمة صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور
عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين
حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فقد قرأت البحث الموسوم بـ (تنبيه النبيل إلى أن الترك دليل) والذي ألفه الشيخ الشيخ محمد بن محمود بن مصطفى الإسكندري بين فيه أن ما وجد له سبب في العهد النبوي ولم يفعله فإنه لا يجوز فعله على وجه التعبد والتقرب وأن ما فعل بعد ذلك فهو بدعة منكرة وقد وضع الحكم في ذلك وأقام الحجة وضرب الأمثلة وناقش الشبه التي يتشبث بها المبتدعون من أهل الكلام والصوفية والقبوريين ونحوهم وقد أجاد وأفاد مع الاختصار فجزاه الله أحسن الجزاء ووفقنا وإياه لما يحبه ويرضاه ونفع بعلمه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

١٤٢٤/١١/٢٥ هـ

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلي الله وسلم على أشرف المرسلين بيننا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد فقد قرأت البحث الموسوم بـ (تبنييه النبيل إلى أن التراد دليل) والذي
ألفه الشيخ الشيخ محمد بن محمود بن مصطفى الاسكندري بين فيه أن ما وجد له
سبب في العهد النبوي ولم يفعله فإنه لا يجوز فعله على وجه التعبد والتقرب
و أن ما فعل بعد ذلك فهو بعبث منكرة وقد وضع الحكم في ذلك وأقام الحجّة
وضرب الأمثلة وناقش الشبه التي يتسبب بها المبتدعون من أهل الكلام
والصوفية والقبوريين ونحوهم وقد أجاد وأفاد مع الاختصار فجزاه الله
أحسن الجزاء وفقنا وإياها لما رحبه ورضناه ونفع بعلمه والله أعلم
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ٢٥ / ١١ / ١٤٢٤ هـ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

نسخة خطية من تقديم فضيلة الشيخ الجبرين

مقدمة فضيلة الشيخ خير عبدالراضي خليل حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد؛ فلقد أكرمني الله تعالى بالاطلاع على الرسالة التي ألفها الأخ الفاضل الشيخ: محمد محمود مصطفى، صاحب التأليف الممتعة - وبحق - في الحديث والفقه والأصول والعقيدة..... إلخ، فألفيتها رسالة فريدة في موضوعها، وهي بعنوان «تنبيه النبيل إلى أن الترك دليل»، وهي قاعدة من قواعد الشريعة، وأصل من أصولها، بينها الكاتب أفضل بيان، وأتى في سفره بما لم يأت به الأقران.

ومن عجب أن بعض طلاب العلم غفلوا عن الأدلة الواضحة الدالة على صحة هذه القاعدة، والتي ذكرها الشيخ الفاضل في طي رسالته، والتي تفيد بوضوح: أن كل عبادة من العبادات ترك فعلها النبي ﷺ، وصحبه الكرام مع وجود المقتضى لفعلها وعدم المانع، فإن فعلها يكون بدعة. قال الشوكاني: تركه ﷺ للشيء كفعله في التأسى به فيه.

وقال ابن النجار: وأما التأسى في الترك فهو أن تترك ما تركه ﷺ لأجل أنه تركه. ولكم كنت أتمنى أن أرى مجموعاً في هذه القاعدة يشفي

العليل ويروي الغليل، حتى أقر عيني وعين كل سلفي الأخ الفاضل الشيخ
ممد بهذا المجموع الذي بين يديك.

وإني لأعلم أنه عانى كثيراً في جمع الأقوال من بطون الكتب وتوثيقها
وترتيبها - فله دره - ولا يقدر ما قلته إلا من كابد التأليف الجاد، ومن
رحمة الله سبحانه وتعالى أنه لم يخص بالعلم قوماً دون قوم، ولا وقفه على
زمن دون زمن، بل جعله مشتركاً مقسوماً بين عباده، يفتح للآخر منه ما
أغلقه عن الأول، وينبه المقل منه على ما أغفل عنه المكثّر، ويحييه بمتأخر
يتعقب قول متقدم، وإن كان ما عندنا من العلم بالنسبة لمن مضى من
أسلافنا كقطرة في بحر خضم، أو كما قال الأول: فضل بزات.

وأرى أنني في غنى عن مدح هذا الكتاب، فهو ينطق بذلك، ولا
يعرف الفضل لذويه إلا أهله، وقد سبقني في التعريف به، والثناء عليه من
هو أكثر علماً وفضلاً، وهو فضيلة الشيخ عبدالله بن صالح بن محمد العبيد،
والله أسأل أن ينفع به وبصاحبه، وأن يهبه غنمه، ويتجاوز له برحمته عن
غرمه، وأن يعيننا على شكره وذكره وحسن عبادته. وصلى الله وسلم وبارك
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

راجي عفو ربه الجليل

خير عبدالراضي خليل

أستاذ الفقه والأصول بكلية دبي

للدراستات الإسلامية والعربية

١٦ من شوال ١٤٢٤هـ



مقدمة فضيلة الشيخ
عبدالله بن ناجي المخلافي
حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن
والاه أما بعد:

فقد قرأت كتاب (تنبيه النبيل إلى أن الترك دليل) لمؤلفه فضيلة الأخ
الشيخ محمد بن محمود بن مصطفى الإسكندري فوجدته مؤلفاً نافعاً مهماً
قد طرق مسألة قل من طرقها بتوسع. وهذه المسألة: (إثبات أن الترك دليل)
- على التفصيل الذي فصله المؤلف حفظه الله - من المسائل المهمة التي
ينبغي على إثباتها قيام الحجة على بدعية بعض الأفعال. وقد أحسن فضيلته
وأجاد فيما كتب.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا الكتاب وبصاحبه الإسلام
والمسلمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

عبدالله بن ناجي المخلافي


مدرس القرآن الكريم بالمسجد

النبوي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:
فقد قرأت كتاب (تبييه النيبيل إلى أن الترك دليل) لمؤلفه فضيلة الأخ الشيخ محمد
ابن محمود بن مصطفى الإسكندري فوجدته مؤلفاً نافعاً مهما قد طرق مسأله قل من
طرفها بتوسع.

وهذه المسألة (إثبات أن الترك دليل) — على التفصيل الذي فصله المؤلف حفظه
الله — من المسائل المهمة التي ينبغي على إثباتها قيام الحجة على بدعية بعض الأفعال.
وقد أحسن فضيلته وأجاد وأفاد فيما كتب.
أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا الكتاب وبصاحبه الإسلام والمسلمين.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه
عبد الله بن ناجي المخلافي
مدرس القرآن الكريم بالمسجد النبوي



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
عونك اللهم وتأيدك
«رب أنعمت فزد»

الحمد لله الذي شيد منار الدين وأعلامه، وأوضح للخلق شرائعه وأحكامه، وبعث صفوته وخصائص أوليائه المصطفين لتبليغ رسالته من أنبيائه يدعون إلى توحيده، وترك ما خالفه من الملل، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وختم الدعوة بنبينا محمد ﷺ، سيد المرسلين، وفضله على من سبق وغبر من الأولين والآخرين، وجعل شريعته مؤيدة إلى يوم الدين، ووكل بحفظها من الصحابة من تقوم به الحجة، وترتفع بقوله الشبهة، وهم الفقهاء الذين ألزمهم حراسة شريعته، والتفقه في دينه؛ فقال تبارك وتعالى: ﴿كُونُوا رِبَنِينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩]، وقال جل جلاله: ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ﴾ [التوبة: ١٢٢]. فجعلهم فرقتين أوجب على إحداهما الجهاد في سبيله، وعلى الأخرى التفقه في دينه؛ لئلا ينقطع جميعهم إلى الجهاد فتندرس الشريعة، ولا يتوفروا على طلب العلم فيغلب الكفار على الملة، فحرس بيضة الإسلام بالمجاهدين، وحفظ شريعة الإيمان بالمتعلمين، وأمر بالرجوع إليهم في النوازل، ومسألهم عن الحوادث؛ فقال عز وجل: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، البشير النذير، والسراج المنير، بعثه الله عزَّ وجلَّ والناس صنفان:

أحدهما:

أهل كتاب، بدلوا من أحكامه، وكفروا بالله، فافتعلوا كذباً صاغوه بألسنتهم، فخلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم، فذكر الله تبارك وتعالى لنبيه عن كفرهم فقال:

﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤْنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنْ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [آل عمران: ٧٨].

ثم قال: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ بِهَا مِنْهُ قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [البقرة: ٧٩].

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَسَلْنَا لَهُمُ اللَّهُ أَنْفَ يُوْفِكُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [التوبة: ٣٠].

وقال تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحِجَابِ وَالطَّلْعُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾﴾ [النساء: ٥١].

وصنف:

كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله، ونصبوا بأيديهم حجارة وخشباً وصوراً استحسَنوها، ونبزوا أسماء افتعلوها، ودعوا آلهة عبدوها، فإذا استحسَنوا غير ما عبدوا مثله ألقوه، ونصبوا بأيديهم غيره فعبدوه، فأولئك العرب، وسلكت طائفة من العجم سبيلهم في هذا؛ في عبادة ما استحسَنوا من حوت ودابة ونجم ونار وغيره.

فذكر الله لنبية من جواب بعض من عبد غيره من هذا الصنف،
 فحكى جل ثناؤه عنهم قولهم ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ
 مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣] وحكى تبارك وتعالى عنهم: ﴿وَقَالُوا لَا نَدْرُنَّ
 ءَالِهَتَكُمْ وَلَا نَذْرُنَّ وَدَا وَلَا سَوْعَا وَلَا يَعْثُونَ وَلَا يَعْثُونَ وَيَعْبُونَ وَيَسْرُونَ﴾ [نوح: ٢٣]،
 وقال تبارك وتعالى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ [٤١]،
 [مريم: ٤١]، وقال: ﴿وَأَنْتَ عَلَيْهِمْ نَبَأٌ إِبْرَاهِيمَ﴾ [٦٩] إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا
 تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَظِيمِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ
 تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ [الشعراء: ٦٩، ٧٣] وقال في
 جماعتهم يذكرهم من نعمه، ويخبرهم ضلالتهم عامة، ومثله على من آمن
 منهم ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ
 بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ
 لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

فكانوا قبل إنقاذه إياهم بمحمد ﷺ أهل كفر في تفرقهم واجتماعهم
 يجمعهم أعظم الأمور: الكفر، وابتداع ما لم يأذن به الله، تعالى عما يقولون
 علواً كبيراً، لا إله غيره، سبحانه وبحمده، رب كل شيء وخالقه، من حي
 منهم فكما وصف حاله حياً: عاملاً قائلاً بسخط ربه، مزداداً من معصيته،
 ومن مات فكما وصف قوله وعمله، صار إلى عذابه.

فلما بلغ الكتاب أجله، فحق قضاء الله بإظهار دينه الذي اصطفى، بعد
 استعلاء معصيته التي لم يرض، فتح أبواب سماواته برحمته، كما لم يزل
 يجري في سابق علمه عند نزول قضاؤه في القرون الخالية قضاؤه، فإنه تبارك
 وتعالى يقول: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾
 [البقرة: ٢١٣] فكان خيرته المصطفى لوحيه، المنتخب لرسالته، المفضل على
 جميع خلقه، بفتح رحمته وختم نبوته، وأعم ما أرسل به مرسل قبله،
 المرفوع ذكره مع ذكره في الأولى، والشافع المشفع في الأخرى، أفضل
 خلقه نفساً، وأجمعهم لكل خلق رضيه في دين ودنيا، وخيرهم نسباً وداراً:
 محمداً عبده ورسوله.

وعرفنا وخلقته نعمه الخاصة، العامة النفع في الدين والدنيا، فقال:
﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ
عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] وقال: ﴿لِنُنذِرَ أُمَّ
الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧] وأم القرى: مكة وفيها قومه، وقال:
﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وقال: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ
وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤].

فصلى الله على نبينا كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون،
وصلى عليه في الأولين والآخرين، أفضل وأكثر وأزكى ما صلى على أحد
من خلقه، وزكنا وإياكم بالصلاة عليه، أفضل ما زكى أحداً من أمته بصلاته
عليه، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته، وجزاه الله عنا أفضل ما جرى
مرسلاً عن من أرسل إليه، فإنه أنقذنا به من الهلكة، وجعلنا في خير أمة
أخرجت للناس، دائنين بدينه الذي ارتضى، واصطفى به ملائكته، ومن أنعم
عليه من خلقه، فلم تمس بنا نعمة ظهرت، ولا بطنت لنا بها حظاً في دين
ودنيا، أو دفع بها عنا مكروه فيهما وفي واحد منهما إلا ومحمد ﷺ
سببها، القائد إلى خيرها، والهادي إلى رشدها، الزائد عن الهلكة وموارد
السوء في خلاف الرشد، المنبئ للأسباب التي تورث الهلكة القائم بالنصيحة
في الإرشاد والإنذار فيها.

فصلى الله على محمد وعلى آل محمد، كما صلى على إبراهيم وآل
إبراهيم، إنه حميد مجيد^(١).

أما بعد:

فإن الله تعالى أرسل رسوله ﷺ إلى الناس كافة، وجعله آخر الأنبياء
والمرسلين، ختم به الرسالة، وختم بالقرآن الكتب، وختم بالإسلام
الشرائع، وأنزل على نبيه صلوات الله وسلامه عليه في آخر ما أنزل ﴿الْيَوْمَ
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

(١) من كلام الإمام الشافعي، رحمه الله، في مقدمة «رسالته».

فبلغ رسول الله ﷺ رسالة ربه البلاغ المبين، بلغ الأمة بما أمر أن يبلغهم إياه، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَكَ الرَّسُولُ بِبَلِّغِ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٦٧﴾ [المائدة: ٦٧].

وقد شمل هذا البلاغ من القرآن: أمراً، ونهياً، وخبراً، ووعداً، ووعيداً، وقصصاً،... إلخ. وأنقذ الله عز وجل الخلق به ﷺ من الجهالة والشرك، وما دونه من الموبقات، وأكمل الله تعالى به الإسلام بجميع شرائعه الظاهرة والباطنة، وقام به ظهر دين الحق الذي بعثه الله تعالى ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، واستقام الدين فلم يبق عليه غبار ولا عنه معدل، وذهبت عنه غياهب الشرك، وظلم الغي، وطغاية الشبهات، وجاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون.

﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١] ﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيُ الْبَاطِلُ﴾ [سبأ: ٤٩] وقد تبين التوحيد من الشرك، والرشد من الغي، والصدق من النفاق، واليقين من الشك، وسبيل النجاة من سبيل الهلاك، وفريق الجنة من فريق السعير ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: ٣٧]. وقد ذهب رسول الله ﷺ إلى ربه بعد أن بين للأمة ما تحتاجه في جميع شؤونها، فلم يترك شاذة ولا فاذة إلا أوضح لها السبيل وأثار لهم فيها الطريق.

قال أبو ذر رضي الله عنه: «تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يطير بجناحيه إلا عندنا منه علم»^(١)، وها هو القرآن المجيد كلام الله تعالى، قد

(١) صحيح أخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» [٦٥]، والطبراني في «الكبير» [١٦٤٧/١٥٥/٢]، والبزار في «مسنده» [٣٨٩٧/٣٤١/٩] من حديث فطر بن خليفة، عن أبي الطفيل، عن أبي ذر، وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري إلا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ وهو ثقة، وفي بعض أسانيد الخبر الأخرى كلام يستغنى عنها بهذا الإسناد الصحيح.

بيّن تعالى فيه أصول الدين، وفروعه، فبين التوحيد بكل أنواعه، من الألوهية والربوبية والأسماء والصفات، حتى بين آداب المجالس والاستئذان واللباس.

فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَرِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾ [المجادلة: ١٠].

وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آزِجُوا فَآزِجُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ [النور: ٢٧، ٢٨].

وقال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ [النور: ٦٠].

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي تدل دلالة واضحة على أن هذا الدين شامل كامل تام لا يحتاج إلى زيادة، كما أنه لا يجوز فيه النقص، ولهذا وصفه الله تعالى بقوله: ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وقال عز وجل عن سنة المعصوم ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فمن زاد قولاً أو فعلاً على ما ورد عن النبي ﷺ بزعم أنه لا ضرر من إحداث عبادات بعده ﷺ فيلزم هذا من قوله: القول أن رسول الله ﷺ قد كتم شيئاً من الخير الذي يقرب الناس إلى ربهم تعالى.

قالت عائشة رضي الله عنها: (من حدثكم أن محمداً ﷺ كتم شيئاً مما أنزل عليه فقد كذب) والله يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ الآية^(١).

(١) رواه البخاري [٤٦١٢] من حديث الشعبي، عن مسروق، عنها، رضي الله عنها.

وزعم كذلك، صاحب هذا القول: أن الصحابة، رضي الله عنهم، وفيهم الأربعة الكبار، والمبشرون بالجنة، وأهل بدر، وأهل بيعة الرضوان، والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، كانوا على هدي أقل من هديه هذا الذي شرعه، وسنه للناس استناداً إلى ما يسميه بالبدعة الحسنة، أو إلى تأصيل أصول لم يعرفها أهل القرون الخيرية الأولى، أو إلى إعمال لبعض القواعد التي لم يلتفت إليها الأصوليون والفقهاء، وأهم هذه القواعد وأخطرها القاعدة التي أرساها بعض المتأخرين من أن «الترك ليس بدليل يدل على المنع»، وهو باب لو فتح لأصبحت كل البدع - التي نص عليها الأئمة الأعلام - من السنن التي انصرف عنها كثير من الناس بفهمهم، استناداً إلى تلك القواعد التي قعدوها، وهذه الأصول التي أرسوها، وحثتهم: بعض الشبه التي لا تقوم قائمتها، ولا ينتصب بنيانها أمام الموج الهادر من الأدلة المتواترة من الآيات والأحاديث التي تحذر من الابتداع في الدين.

حتى قال أحدهم: «ولذلك قرر العلماء أن ما تركه النبي ﷺ ليس دليلاً شرعياً ولكنه باق على الأصل في الأشياء، وهي الإباحة، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم»^(١) انتهى كلامه، وهذه حكاية إجماع، ما أغربها وأعجبها!!!

ولا يخفى أن هذا القول يفضي بصاحبه إلى إباحة بعض البدع، بل كلها مما نص على بدعيته الأئمة العلماء من سلف الأمة الصالحين، وكذلك العلماء المتأخرون.

فلما أدركت خطورة هذا المسلك، وعظيم ضرره على السنة وأهلها، استخرت الرب جل جلاله، ثم استشرت بعض أشياخي، وبعض الصالحين من إخواني في كتابة هذه الأسطر في تأصيل قاعدة «أن الترك دليل»، وبيان أنها السد المنيع في وجوه أهل البدع، وأصحاب الأهواء، ثم أرد، بحول الله وقوته ومنته، على بعض الشبه الواردة في بعض الكتب التي أثار مؤلفوها هذا الموضوع، على الرغم من ترادف الهموم، وتتابع الأشغال، وكثرة الأبحاث، ووهن البدن، وقلة البضاعة.

(١) «إعلام النبيل» [ص ٥].

وقسمت كتابي هذا إلى تمهيد وفصول وخاتمة.

أما التمهيد فكالقدمة.

وأما الفصول:

فالأول: في وجوب لزوم السنة واتباعها.

والثاني: في التعريف بالبدعة وأقسامها، والتحذير منها.

والثالث: في أفعال الرسول ﷺ.

والرابع: في بيان القاعدة والأدلة عليها، ونقول أهل العلم عنها.

الخامس: مناقشة بعض الشبه على القاعدة.

والخاتمة: أذكر فيها خلاصة ما وصلت إليه في هذا البحث. وسميته

بعد الفراغ منه «تنبيه النبيل إلى أن الترك دليل».

وأنا أستمد العون على ما ذكرت من القوي المتين، وأمد أكف

الضراعة إلى من يجيب دعوة المضطرين، أن ينفع بها كاتبه، وقارئه،

ومن ساهم في نشره، وجميع المسلمين، وأن يرزقني فيه من الإخلاص،

ما يكون كفيلاً لي في الآخرة بالإخلاص، ومن التوفيق ما يدلني به على

أرشد طريق، وأرجو منه الإعانة على حزن الأمر وسهله، وأتوكل عليه

وأعتصم بحبله؛ فهو بكل جميل كفيلاً، وهو حسبي ونعم الوكيل.

والله أرجو في أموري كلها معتصماً في صعبها وسهلها

وكتبه متمسكاً بالسنة المطهرة

أبو عبدالرحمن

محمد بن محمود بن مصطفى الإسكندري

انسلاخ آخر ليلة من المحرم لعام ١٤٢٢

من هجرة من له العز والشرف



تمهيد

إن أهل السنة والجماعة حقاً: هم الذين اعتصموا بكتاب الله عزَّ وجلَّ، وسنة النبي ﷺ، في عقائدهم وسائر أصول دينهم، ولم يعارضوا نصوصها بالعقل أو الهوى، وتمسكوا بما كان عليه صحابة النبي ﷺ من دعائم الإيمان وأركان الإسلام، فكانوا أئمة الهدى، ومنار الحق، ودعاة الخير والفلاح، كالحسن البصري، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، والبخاري، ومن سلك سبيلهم والتزم نهجهم عقيدة واستدلالاً.

أما هؤلاء الذين خرجوا عنهم في مسائل من أصول الدين، ففيهم من السنة بقدر ما بقي لديهم مما وافقوا فيه الصحابة، رضي الله عنهم، وأئمة الهدى، في مسائل أصول الإسلام، وفيهم من البدع والخطأ بقدر ما خالفوهم فيه من ذلك، فمستقل ومستكثر، فإن السلف الصالح هم أعلم بالدين ممن بعدهم، وأقوى دليلاً، وأهدى سبيلاً، مع وضوح العبارة، والبعد عن تحريف الكلم عن موضعه.

فبان بهذا انقسام الناس إلى: سلفين وخلفيين:

أما السلفيون: فهم أتباع السلف الصالح، والخلفيون: أتباع فهم الخلف، ويسمون بالمتبعة؛ إذ كل من لم يرتض طريقة السلف الصالح في العلم والعمل والفهم والفقہ فهو خلفي مبتدع.

والسلف الصالح: هم القرون المفضلة، وعلى رأسهم، وفي مقدمتهم

صحابة النبي ﷺ، الذين مدحهم الله عزَّ وجلَّ، وأثنى عليهم في كثير من آيات القرآن الكريم، وأثنى عليهم رسول الله ﷺ في أحاديث بلغت مبلغ التواتر.

فهم كونهم أبر الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، هو أمر مجمع عليه بين أهل السنة والجماعة، لا يخالف في ذلك منهم مخالف، وإذا كانوا على مثل هذا الفضل العظيم، فلا غرو أن يتشرف المسلم بالانتساب إلى طرائقهم المحمودة في فهم الكتاب والسنة وعملهم بهذه النصوص.

وكانت كل فرقة ضالة من فرق الأمة تستدل لمرادها ومذهبها بجملة من الآيات والأحاديث فهموها على خلاف فهم السلف لها، وتوسعوا في ذلك، حتى كفر بعضهم بعضاً، وضربوا كتاب الله بعضه ببعض، كل ذلك بفهمهم للنصوص حسب ما تدعيه كل فرقة، فأصبحت كل الفرق الزائغة تقول: (نأخذ بالكتاب والسنة)، فالتبس الأمر على ضعيفي النظر قليلي العلم.

والنجاة والمخرج من هذه الفتن، والدعاوى، والأهواء، والأقوال الزائفة هو: اتباع نهج خير القرون، فما فهموه من النصوص هو الحق، وما لم يفهموه، ولم يعملوا به فليس من الحق.

فصار من انتسب إلى منهج هؤلاء الصحابة الأبرار في فهم الكتاب والسنة، ومن أخذ بما صحت روايته عنهم مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ومن ترك الآراء العقلية والفهم المحدث صار من هذا نهجه وسبيله سنياً سلفياً، ومن لم يكن كذلك صار خلفياً مبتدعاً.

وإذا تقرر هذا الأمر، فكل مسألة من مسائل العلم لا تخلو من أحد ثلاثة أحوال:

الأول: أن يكون الصحابة، وتابعوهم قد قالوا بها، وعملوا به جميعاً، أو بعضهم، ولم يظهر له مخالف، فلا شك أن هذا هو السنة المتبعة، والمنهج الواضح البين، والصراط المستقيم، والمحجّة البيضاء فلا تحل

مخالفتهم في ذلك، وأمثلة هذا أشهر وأكثر من أن تحصى في العقائد والعبادات.

الثاني: أن يكون الصحابة وتابعوهم قد عمل بها بعضهم، وخالف آخرون، وهم أكثرهم، حيث أثر عامة الصحابة غير ما اختاره ذلك القليل، وعملوا بغير ما عمل به أولئك، فذلك الغير هو السنة المتبعة، والطريق السابلة، وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلاً فيجب التثبت فيه، وفي العمل على وفقه، والمثابرة على ما هو الأعم والأكثر.

الثالث: وهو أن تكون المسألة غير معمول بها عندهم، أي: متروكة، فلا مرأى في أن ما خرج عن عملهم كلهم بدعة وشر، إذا كان مما يتقرب به عامله إلى الله تعالى، إلا إن كان من العاديات، فالأصل فيها الإباحة، وهو أصل هذا الكتاب.

ولذا [وهو تحرير محل النزاع] يقال لكل من عمل عملاً لم يكن على طريقة السلف الصالح، وفهمهم لنصوص الكتاب والسنة: إنك مبطل مبتدع، متبع لغير سبيل المؤمنين.

وقد يحسن المحدثات، التي لم يتقرب بها صحابة رسول الله ﷺ أناس يتسبون إلى العلم، في رغبات ونوازع مختلفة.

وهو كله خطأ في الدين، واتباع لسبيل الملحدين فإن هؤلاء الذين أدركوا هذه المدارك، وعبروا على هذه المسالك: إما أن يكونوا أدركوا من فهم الشريعة ما لم يفهمه الأولون، أو حادوا عن فهمها، وهذا الأخير هو الصواب.

«إذ المتقدمون من السلف الصالح هم كانوا على الصراط المستقيم، ولم يفهموا من الأدلة المذكورة، وما أشبهها إلا ما كانوا عليه، وهذه المحدثات لم تكن فيهم ولا عملوا بها»^(١).

(١) راجع «الموافقات» (٧٣/٣)، و«مفاهيم يجب أن تصحح» [ص ٢١٧، ٢١٨].

ولذلك «اشتد نكير السلف والأئمة لها، وصاحوا بأهلها (يعني: البدعة) من أقطار الأرض، وحذروهم فنتتهم أشد التحذير، وبالغوا في ذلك ما لم يبالغوا مثله في إنكار الفواحش والظلم والعدوان إذ مضرة البدع، وهدمها للدين ومنافاتها له أشد»^(١).

ولكن لما أصاب أهل السنة وحملة الرسالة موجات من الفتور والتراخي، فغابوا عن منازل الأعداء، وقرع حججهم الباطلة بأنوار السنة الساطعة اختلط الحابل بالنابل.

«فيعيش عامة أهل السنة بين العجز والتفريط، وحينئذٍ تتنفس الأهواء وتشرب أعناق حملتها، فيجادلون بالباطل ليدحضوا به الحق، كما قال تعالى: ﴿وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ [غافر: ٥] وهكذا في كبكة مظلمة ظالمة من المسائل والوسائل والأحكام والدلائل.

ويزداد الأمر شدة حينما يكون مع صاحب الهوى حق يلبس به بدعته، وهكذا حتى إذا طفحت الكأس، هب من شاء الله من حملة الشريعة ينزعون من أنوارها بذنوب وافرة، يطفئون بها جذوة الهوى والبدعة، فهم مثل العافية في الناس لدينهم وأبدانهم، بما يقيمونه من حجج الله وبياناته القاهرة، فتهدب بذلك ريح الإيمان، وتقوم سوق الانتصار للكتاب والسنة وإحياء ما اندرس من معالم الإيمان، وتآكل من بينات الهوى والفرقان، ويقدر الله ما يشاء من تراجع الأهواء، فيبقى أصحابها مقهورين مغلوبين، ينكسون رؤوسهم ويغمدون أقلامهم»^(٢).

و«هذه الأمة - والله الحمد - لم يزل فيها من يتفطن لما في كلام أهل الباطل من الباطل ويرده، وهم لما هداهم الله به، يتوافقون في قبول الحق، ورد الباطل رأياً ورواية من غير تشاعر، ولا تواطؤ»^(٣).

(١) «مدارج السالكين» [٣٧٢/١].

(٢) «الردود» [ص ١٥، ١٦] للعلامة بكر بن عبدالله أبو زيد، عافاه الله.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» [٢٣٣/٩].

ولتعلم أن كتابي هذا في تقرير قاعدة أن الترك دليل أخاطب به أهل السنة والجماعة ممن يدينون لله عزَّ وجلَّ بما أدين له به، لا للرد على أهل البدعة^(١)، ودافعي لهذا: بيان الأدلة الواضحة البيّنة على صحة ما ذهبنا إليه، وذهب إليه أئمتنا من سلف الأئمة على أن الترك دليل يدل على بدعية المتروك.

وأريدك أن تتفطن إلى أن الدعوة إلى أن الترك ليس بدليل، دعوة فاسدة تدعو إلى كل بدعة وشر، بل إنني أعتقد أن أصحابها لا يرومون بها تمشية بدعة فعلية كالمولد، والرغائب، وغيرها، بل يريدون ما هو أبعد وأخطر على الأمة: من فتح باب التعطيل والتأويل لصفات الرب عزَّ وجلَّ وأسمائه، بزعم أن ترك الصحابة الخوض في هذا المنعطف لا يدل على المنع منه.

وهو باب لو فتح على الأمة لعادت إلينا أفكار الجهمية، والقدرية، والمعتزلة، والأشاعرة، الزاعمين أن الله لم يكلم موسى تكليماً، ولم يتخذ إبراهيم خليلاً، تعطيلاً لصفات الرب عزَّ وجلَّ أو تأويلاً لبعضها، ونحن نترك باب الخوض في الصفات، وكيفياتها، وتأويلها لترك صحابة النبي ﷺ لها، فلو قال قائل: الترك ليس بدليل لفتح باب الشر، وجاءت فتنة عمياء صماء بكماء تأتي على الأخضر واليابس.

فاعلم «أن البدع بحسب إخلالها بالدين قسمان:

- مكفرة لمنتحليها - وغير مكفرة

فضابط البدعة المكفرة: من أنكر أمراً مجموراً عليه، متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة من جحود مفروض، أو فرض ما لم يفرض، أو إحلال محرّم، أو تحريم حلال، أو اعتقاد ما ينزه الله ورسوله

(١) انظر: «الردود» للعلامة بكر أبو زيد، فهو مفيد هام في بابه.

وكتابه عنه من نفي أو إثبات؛ لأن ذلك تكذيب بالكتاب، وبما أرسل الله به رسله كبدعة الجهمية في إنكار صفات الله عزَّ وجلَّ، والقول بخلق القرآن، أو خلق أي صفة من صفات الله، وإنكار أن يكون الله تعالى اتخذ إبراهيم خليلاً، وكلم موسى تكليماً، وغير ذلك، وكبدعة القدرية في إنكار علم الله عزَّ وجلَّ وأفعاله، وصفاته، وكبدعة المجسمة الذين يشبهون الله تعالى بخلقه، وغير ذلك من الأهواء.

ولكن هؤلاء منهم مَنْ علم أن عين قصده هدم قواعد الدين، وتشكيك أهله فيه، فهذا مقطوع بكفره، بل هو أجنبي عن الدين من أعدى عدو له، وآخرون مغرورون، ملبس عليهم، فهؤلاء إنما يحكم بكفرهم بعد إقامة الحجة عليهم وإلزامهم بها.

والقسم الثاني: البدع التي ليست بمكفرة، وهي ما لم يلزم منه تكذيب بالكتاب ولا بشيء مما أرسل الله به رسله كبدع المروانية^(١) التي أنكرها عليهم فضلاء الصحابة، ولم يقروهم عليها، ولم يكفروهم بشيء فيها، ولم ينزعوا يداً من بيعتهم... ونحو ذلك مما لم يكن منهم على اعتقاد شرعيته، بل بنوع تأويل، وشهوات نفسانية، وأغراض دنيوية^(٢).

قال الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس: «الكلام في الدين أكرهه، وكان أهل بلدنا يكرهونه، وينهون عنه، نحو الكلام في رأي جهم، والقدر وكل ما أشبه ذلك، ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل، فأما الكلام في الدين، وفي الله عزَّ وجلَّ فالسكوت أحبُّ إلي؛ لأنني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلا ما تحته عمل»^(٣).

وقال أبو عمر ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٩٢٨/٢ - ٩٢٩):

(١) وقد رأيت في زماننا هذا من يعد مروان بن الحكم، رحمه الله، من الفقهاء الذي تقدم أقوالهم على قول فضلاء الصحابة كأبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، وغيره.

(٢) «معارج القبول» [٣٥٠/٤ - ٣٥١].

(٣) صحيح أخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» [٣٠٩/١٤٨/١] وابن عبدالبر في «الجامع» [١٧٨٦].

«ونهى السلف، رضي الله عنهم، عن الجدل في الله جل ثناؤه، وصفاته وأسمائه...»

لأن الله عز وجل لا يوصف عند الجماعة أهل السنة إلا بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسول الله ﷺ، أو أجمعت الأمة عليه، وليس كمثله شيء فيدرك بقياس، أو إنعام نظر».

وقال الإمام الشافعي: «حكمت في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد، ويطاف بهم في العشائر والقبائل، هذا جزء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام»^(١).

وقال الإمام أحمد بن حنبل: «لا يفلح صاحب كلام أبداً، ولا تكاد ترى أحداً نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغل»^(٢).

وقال أبو عمر: «أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيف، ولا يعدون عند الجميع في طبقات الفقهاء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم»^(٣).

وقال: «أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكتفون شيئاً من ذلك، ولا يحددون صفة محصورة، وأما أهل البدع، والجهمية، والمعتزلة كلها، والخوارج فكلهم ينكرها، ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مشبه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله، وهم أئمة الجماعة. والحمد لله»^(٤).

(١) صحيح أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» [١٧٩٤].

(٢) «الجامع» [١٧٩٦].

(٣) «الجامع» [٩٤٢/٢].

(٤) «التمهيد» [١٤٥/٧].

وقال في معرض الكلام عن الصفات وسكوت الصحابة عنها، إقراراً لقاعدتنا:


«رواها السلف وسكتوا عنها، وهم كانوا أعمق الناس علماً، وأوسعهم فهماً، وأقلهم تكلفاً، ولم يكن سكوتهم عن عي، فمن لم يسعه ما وسعهم فقد خاب وخسر»^(١).

ومن هذه النقول السابقة، يظهر واضحاً أن ترك الصحابة، رضي الله عنهم، للخوض في مسائل الأسماء والصفات، هو أقوى دليل لعدم جواز هذا الخوض في الأزمان المتتابة، بل يدل على بدعية هذا الخوض.

فيستطيع المسلم المتبع للكتاب والسنة بفهم سلف الأمة أن يقول: كل من خاض في كفيات الأسماء والصفات، وتأويلها، وتعطيلها، فهو مبتدع، والدليل: ترك الصحابة لهذا المهيع. والله أعلم.



(١) «الجامع» [٩٤٦/٢].



فصل

في وجوب لزوم السنة واتباعها

اعلم أن أصل ذلك من آيات القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].
قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» [٤/٤٢٩]: «أي: مهما أمركم به فافعلوا، ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه، فإنه إنما يأمر بخير وإنما ينهى عن شر».

وأتبعها الله تبارك وتعالى بالزجر والتحذير بقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧] أي: احذروا مخالفة أمر الله عز وجل في وجوب اتباع أوامر رسوله ﷺ واجتناب نواهيه، فإنه سبحانه شديد العقاب لمن عصاه، وعصى رسوله، وخالف أمره وأباه. والله أعلم.

وقد ادعى أقوام محبة الله عز وجل، ومحبة الرسول ﷺ بألسنتهم وخالفوا ذلك بأفعالهم، ربما بزعمهم أن طريقتهم في الدين أولى من طريقة النبي ﷺ، وهديتهم أكمل من هديه، فلقد ابتلاهم وامتحانهم الرب جل جلاله بآية هي الميزان في محبة الله عز وجل ورسوله ﷺ قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾^(١) [آل عمران: ٣١]

(١) جاء في روضة المحبين [ص ٢٥١]: «فجعل سبحانه متابعة رسوله سبباً لمحبتهم له، وكون العبد محبوباً لله أعلى من كونه محباً لله، فليس الشأن أن تحب الله، ولكن الشأن أن يحبك الله. فالطاعة للمحبيب عنوان محبته». وانظر «بدائع التفاسير» [٤٩٧/١].

فقد صرح تعالى أن اتباع نبيه ﷺ موجب لمحبهته جلّ وعلا ذلك المتبع،
فبها يعلم أن طاعة رسول الله ﷺ هي عين طاعته سبحانه.

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان» [١٧٤/١ - ١٧٥]:

«تنبیه: يؤخذ من هذه الآية الكريمة أن علامة المحبة الصادقة لله
ورسوله ﷺ هي: اتباعه ﷺ، فالذي يخالفه ويدّعي أنه يحبه فهو كاذب
مفتر؛ إذ لو كان محباً له لأطاعه، ومن المعلوم عند العامة: أن المحبة
تستجلب الطاعة، ومنه قول الشاعر:

لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

وقول ابن أبي ربيعة المخزومي:

ومن لو نهاني من حبه عن الماء عطشان لم أشرب

وقد أجاد من قال:

قالت وقد سألت عن حال عاشقها بالله صِفُهُ ولا تُنْقِضْ ولا تُزِدِ
فقلت لو كان رهن الموت من ظمياً وقلت قف عن ورود الماء لم يرد

وقد صرح الله تبارك وتعالى بهذا المعنى والمدلول في قوله تعالى:
﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، والآيات في هذا المعنى
كثيرة.

أما الأحاديث فقد بلغت مبلغ التواتر المعنوي فمنها:

- عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كل أمتي
يدخلون الجنة إلا من أبيت» قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: «من
أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبيت»^(١).

- وعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال: «جاءت ملائكة إلى

(١) رواه البخاري [٧٢٨٠].

النبي ﷺ وهو نائم فقال بعضهم: نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يقظان، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً فاضربوا له مثلاً، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يقظان فقالوا: إن مثله كمثل رجل بنى داراً، وجعل فيها مائدة، وبعث داعياً، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المائدة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار، ولم يأكل من المائدة، فقالوا: أولوها له يفقهها، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: فالدار الجنة، والداعي محمد ﷺ، فمن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله، ومن عصى محمداً ﷺ فقد عصى الله، ومحمد ﷺ فرق بين الناس^(١).

- وعن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً، فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان، فالنجاة، فأطاعه طائفة من قومه، فأدلجوا، فانطلقوا على مهلهم، فنجوا، وكذبت طائفة منهم، فأصبحوا مكانهم، فصبحهم الجيش، فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق»^(٢).

- وعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ فخط خطأ هكذا أمامه فقال: «هذا سبيل الله عز وجل» وخطين عن يمينه وخطين عن شماله، قال: هذه سبيل الشيطان» ثم وضع يده على الخط الأوسط ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]^(٣).

(١) رواه البخاري [٧٢٨١].

(٢) رواه البخاري [٧٢٨٣] ومسلم [٢٢٨٣].

(٣) صحيح رواه الإمام أحمد [٣٩٧/٣]، وابن ماجه [١١]، وابن أبي عاصم في السنة [١٦] من حديث مجالد، عن الشعبي، عن جابر به، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» [٤٥/١]: «هذا إسناد فيه مقال من أجل مجالد بن سعيد». قلت: قد جاء بسند صحيح من حديث ابن مسعود أخرجه الإمام أحمد [٤٣٥/١]، والنسائي في «الكبرى» [١١١٧٤]، وابن حبان كما في «الإحسان» [٦]، والحاكم [٣١٨/٢]، والبيزار كما في =

والأحاديث في وجب اتباع السنة ولزومها، وحرمة الابتداع في الدين أكثر من أن تحصر في هذه الورقات، ومن أراد الزيادة فعليه بالمطولات.

ومن المعلوم أن السنة في تعريف العلماء هي ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو ترك، وزاد من زاد من العلماء الصفة الخلقية والخلقية، وتفصيل ذلك في كتب الأصول ومصطلح الحديث.

وهل الترك من الفعل، فيه خلاف، وبعض العلماء يجعل الترك من الفعل؛ لأن الترك لا يكون سنة إلا إذا كان مقصوداً، وهو الكف عن فعل الشيء، والكف فعل؛ لأنه امتناع مع قصد، ولهذا قيل الأصح أن يقال الكف؛ لأنه ترك يتضمن قصداً، وليس مجرد الغفلة عن فعل الشيء.

والكف عن فعل شيء، لا يتحقق إلا بعد وجود الداعي إلى فعله، فيكف الإنسان عن فعله، فيدل على أنه تركه عمداً، قاصداً لتركه.

فإذا كان هذا النوع من التروك من النبي ﷺ، كان من سنته؛ لأن سنته هي فعل ما فعل، وترك ما تركه قاصداً تركه مع قيام الداعي إلى فعله.

لكنه إن كان في أمور العادات، فلا يستدل بالترك على التحريم، بل على الإباحة، أما إن كان في شأن العبادة، فإن الترك يدل على تحريم الفعل، لأن الأصل في العبادات التوقيف، فقد دلت النصوص على أن الله تعالى لا يعبد إلا بما شرع، وسيأتي إيضاح هذه النقطة.

هذا إذا تركه مع وجوده في زمن النبوة، وتوفر الداعي إلى فعله، أما إن لم يتوفر الداعي إلى فعله، أو لم يكن موجوداً في زمنه ﷺ، فلا يكون مجرد تركه ﷺ سنة. مثل تركه الطواف في الطابق الثاني في الحج، ومثل تركه مكبرات الصوت للآذان، فالأول لم يتوفر الداعي إلى فعله، والثاني لم يكن موجوداً في زمنه، ولهذا لم يكن فعل هذا، أو ذاك، بدعة.

= «كشف الأستار» [٢٢١٠]، وقد صححه، ابن حبان، والحاكم، وكذا الشيخ شاكر، رحمه الله، في «تحقيق المسند» والشيخ الألباني، رحمه الله، كما في «ظلال الجنة».

وبهذا يعلم أنه إن كان الفعل الذي تركه ﷺ، في شؤون العبادة، فإن تركه إياه يدل على أنه لم يؤذن له في التبعيد لله تعالى به، وتعبدنا به إذن هو البدعة التي قال ﷺ عنها: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(١)، وقال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢)، وسيأتي مزيد تفصيل عن هذا.



(١) صحيح سيأتي تخريجه.

(٢) صحيح سيأتي تخريجه.

إيقاظ

في حديث العرياض بن سارية، رضي الله عنه.

قال، رضي الله عنه: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة، وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع، فأوصنا، قال:

«أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضواً عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة».

وفي رواية الإمام أحمد: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

وفي رواية قلنا: يا رسول الله، إن هذه لموعظة فماذا تعهد إلينا؟ قال: «قد تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»^(١).

(١) صحيح، أخرجه الإمام أحمد [١٢٦/٤ - ١٢٧]، والدارمي [١٦]، وأبو داود [٤٦٠٧]، والترمذي [٢٦٧٦]، وابن ماجه [٤٤]، وابن حبان كما في «الإحسان» [٥]، وابن أبي عاصم في «السنة» [٥٤]، والطحاوي في «شرح المشكل» [٦٩/٢]، والحاكم [٩٥/١]، والبيهقي [٥٤١/٦]، كلهم من حديث عبدالرحمن بن عمرو السلمي، وحجر بن حجر الكلاعي، عن العرياض به.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقال أبو عبدالله الحاكم: «هذا حديث صحيح ليس له علة، وأقره الذهبي».

فلتلحظ قول العرياض عن الصحابة، رضي الله عنهم: «كانها موعظة مودع فأوصنا» لأن المودع يبلغ الغاية في النصيحة، ويصل بأقصى نفع إلى المودع؛ لأنه قادم على الله عز وجل، ويخلف بعده أصحابه، ولقد صدق النبي ﷺ بقوله: «فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً».

هذا حديث عظيم القدر، وقوي الأثر، في وجوب اتباع السنة، والتحذير من مخالفتها، والزجر والتنفير من البدع والمحدثات؛ لذا فطن له الأئمة ولمقصده فبوّبوا عليه تبويبات تفيد هذا المقصد.

فبوّب عليه الإمام العلم أبو داود سليمان بن الأشعث في «سننه» بقوله باب: لزوم السنة.

والإمام الجبل أبو حاتم ابن حبان فقال في «التقاسيم والأنواع»: باب ذكر وصف الفرقة الناجية من بين الفرق التي تفترق عليها أمة المصطفى ﷺ.

والإمام الجهبذ الحافظ أبو بكر ابن أبي عاصم في «السنة»: باب ما أمر به من اتباع السنة وسنة الخلفاء الراشدين.

وكذا الإمام العلم الحافظ أبو محمد الدارمي في «سننه» باب: اتباع السنة.

قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» [١١٠/٢]: «هذا إخبار منه ﷺ بما وقع في أمته بعده من كثرة الاختلاف في أصول الدين وفروعه، وفي الأقوال والأعمال والاعتقادات، وهذا موافق لما روي عنه من افتراق أمته على بضع وسبعين فرقة، وأنها كلها في النار إلا فرقة واحدة،

= وقال أبو نعيم في «الضعفاء» [ص ٤٦]: «هو حديث جيد من حديث الشاميين». ونقل

ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» [١٨٢/٢] عن البزار قوله:

«حديث العرياض بن سارية في الخلفاء الراشدين حديث ثابت صحيح»، ثم قال بعده:

«هو كما قال البزار: حديث عرياض حديث ثابت».

والزيادة عند الإمام أحمد في «المسند» [١٢٦/٤ - ١٢٧]، والرواية قد رواها ابن ماجه

[٤٣] والإمام أحمد في نفس الموضع.

وهي من كان على ما هو عليه وأصحابه، وكذلك في هذا الحديث أمر عند الافتراق والاختلاف بالتمسك بسنته، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده.

والسنة: هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات، والأعمال، والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة.

لطيفة:

لعلك قد تفتنت إلى تكرار لفظة «كل» في حديث العرباض، رضي الله عنه: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» والتكرار من غير فائدة يجعل عنه ﷺ، وسبب الإتيان بها: أنها من أبلغ صيغ^(١) العموم في اللغة العربية بأسرها، فلفظتا [كل، وجميع] تفيدان العموم فيما تضافان إليه، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقوله عز وجل: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١] وهذا يفيد عموم الخبر بالمنع من جميع البدع، صغرت أو كبرت، حيث عمتها لفظة «كل» الواردة في الحديث، فسبحان من أنطق النبي ﷺ بما يلجم به أفواه المبتدعة ويكتمها.

قال ابن القيم، رحمه الله، في «إعلام الموقعين» (٥/١): «ولما كان التلقي عنه ﷺ على نوعين: نوع بواسطة، ونوع بغير واسطة، وكان التلقي بغير واسطة حظ أصحابه الذين حازوا قصبات السبق، واستولوا على الأمد فلا طمع لأحد من الأمة بعدهم في اللحاق، ولكن المبرز من اتبع صراطهم المستقيم، واقتفى منهاجهم القويم، والمتخلف من عدل عن طريقهم ذات اليمين وذات الشمال، فذلك المنقطع التائه في بيداء المهالك والضلال، فأى خصلة خير لم يسبقوا إليها؟! وأي خطة رشد لم يستولوا عليها؟! تالله لقد وردوا رأس الماء من عين الحياة عذبا صافيا زلالا، وأيدوا قواعد الإسلام فلم يدعوا لأحد بعهدهم مقالا، فتحوا القلوب بعدلهم بالقرآن والإيمان،

(١) انظر: «أصول الفقه» لابن مفلح (٧٤٧/٢ - ٧٦١)، و«المسودة» لآل تيمية [٨٩].

والقري بالجهاد بالسيف والسنان، وألقوا إلى التابعين ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصاً صافياً، وكان سندهم فيه عن نبيهم ﷺ، عن جبريل، عن رب العالمين سنداً صحيحاً عالياً، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا، وقد عهدنا إليكم، وهذه وصية ربنا وفرضه علينا، وهي وصيته وفرضه عليكم، فجرى التابعون لهم بإحسان على منهاجهم القويم، واقتفوا على آثارهم صراطهم المستقيم، ثم سلك تابعوا التابعين هذا المسلك الرشيد، وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد...

ثم قال: ثم خلف من بعدهم خلوف فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون، جعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون، ورؤوس أموالهم التي بها يتجرون، وآخرون منهم قنعوا بمحض التقليد، وقالوا: إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون، والفريقان بمعزل عما ينبغي اتباعه من الصواب، ولسان الحق يتلو عليهم ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾.

قال الشافعي، قدس الله روحه: أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة النبي ﷺ لم يكن ليدعها لقول أحد من الناس.


قال أبو عمر وغيره من العلماء: أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله. انتهى كلامه، وهو من عيون الكلم، رحمه الله.

فإذا كان الأمر كذلك، ظهر لكل ذي لب، فضلاً عن مؤمن: أنه لا يجوز أن يسوي أحد بين الصحابة وغيرهم، لا في المنزلة والمقام، ولا كذلك في التشريع، لا سيما الأربعة الكبار، رضي الله عنهم، وإليهم الإشارة في الخبر بقوله ﷺ: «وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي».

ومن هنا تعلم علة تشديد أهل السنة والجماعة في كل عصر وزمن على اشتراط منهج السلف، ويعنون به: ما كان عليه أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم، ومن تبعهم من صحابة النبي ﷺ: اعتقاداً، وقولاً، وعملاً، أو قل: أصلاً وفرعاً فهو المنهج السديد الصائب.

فالصواب الذي لا صواب غيره، ولا معدل عنه: أن يكون المسلم
متبعاً للكتاب والسنة الثابتة عن النبي ﷺ بفهم سلف الأمة الصالحين؛ ولو
رجعت إلى كلام العلامة ابن القيم تعلم سبب اشتراط هذا الشرط الأخير،
ألا وهو سلف الأمة، للتفريق بين فهمهم وفهم غيرهم ممن هو دونهم.
والله تعالى أعلم.





فصل في حد البدعة وأقسامها والتحذير منها

أما حدّها فهي في اللغة^(١) من البدع وهو:

الاختراع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]. أي: ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله تعالى إلى العباد، ومنه كذلك قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٣١٧] أي: مخترعها على غير مثال سابق.

أما حدّها في الشرع:

فقد قال أبو إسحاق الشاطبي: «طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»^(٢).

قال الحافظ أبو الفرج ابن رجب الحنبلي: «فقوله ﷺ: «فإن كل بدعة ضلالة» والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه»^(٣).

ثم قال: «فقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» من جوامع الكلم، لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله: «من أحدث

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» [١٠٧/١، ١٠٦]، و«مختار الصحاح» [٤٤، ٤٣]،

و«المصباح المنير» [٣٨]، و«الاعتصام» [٣١/١].

(٢) «الاعتصام» [٢٢/١].

(٣) «جامع العلوم والحكم» [١١٨/٢].

في أمرنا ما ليس منه فهو رد» فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقاد، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة^(١).

ويستخلص من حديث عائشة والعرباض، رضي الله عنهما، السابقي الذكر في كلام الحافظ ابن رجب، بل وكلام الحافظ نفسه أمور وهي:
أنه يمكن أن تعرّف البدعة بأنها: ما أحدث في دين الله، وليس له أصل عام ولا خاص يدل عليه، وبعبارة أخرى: ما أحدث في الدين بغير دليل.

ويمكن كذلك إظهار القيود الثلاثة في حد البدعة:

الأول: الإحداث، وهو الإتيان بالأمر الجديد المخترع، الذي لم يسبق إلى مثله، وأفادنا هذا قوله، عليه الصلاة والسلام، في حديث عائشة: «من أحدث...» وفي حديث العرباض «كل محدثة...».

الثاني: أن يضاف هذا الإحداث إلى الدين، وأفادنا هذا قوله ﷺ في حديث عائشة: «في أمرنا هذا»، والمراد بأمره هنا: دينه وشرعه^(٢). فيكون المعنى المقصود بالبدعة: أن يكون الإحداث من شأنه أن ينسب إلى الشرع، ويضاف إلى الدين بوجه من الوجوه^(٣)، وهذا المعنى يحصل بواحد من أصول ثلاثة:

الأول: التقرب إلى الله عزّ وجلّ بما لم يشرع.

الثاني: الخروج على نظام الدين.

الثالث: وهو من لوازم الأوليين، وهو الذرائع المفضية إلى البدعة، وبهذا القيد تخرج المخترعات المادية، والمحدثات الدنيوية مما لا صلة له بأمر الدين.

(١) «جامع العلوم والحكم» [١١٩/٢].

(٢) «جامع العلوم والحكم» [١٦٣/١].

(٣) «قواعد في معرفة البدع» [ص ٢١].

والثالث [من القيود]: ألا يستند هذا الإحداث إلى أصل شرعي بطريق خاص لا عام، وإليه الإشارة في الحديث بقوله ﷺ: «ما ليس منه» وقوله: «ليس عليه أمرنا» وبهذا القيد تخرج المحدثات المتعلقة بالدين مما له أصل شرعي يعتمد عليه بوجه عام كالمصالح المرسلة، ومثاله: جمع الصحابة، رضي الله عنهم، للقرآن.

أو بوجه خاص أي: بدليل شرعي خاص: إعادة إقامة صلاة التراويح جماعة على إمام واحد في عهد عمر، رضي الله عنه، فإنه قد استند إلى دليل شرعي خاص، ألا وهو ما ثبت عنه ﷺ أنه صلى ليالي جماعة في المسجد، وقد قرر أئمة السلف من أهل العلم هذه القيود الثلاثة على ذلك.

قول الحافظ ابن رجب، وقد سبق: «فكل من أحدث شيئاً، ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه، فهو ضلالة»^(١).

وقوله كذلك: «كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء»^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر، رحمه الله: «ما أحدث، وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع «بدعة»، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة، بخلاف اللغة؛ فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محموداً أو مذموماً»^(٣).

وقال أيضاً: «فإن من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه»^(٤).

وقال الفيروزآبادي: «والبدعة: الحدث في الدين بعد الإكمال، وقيل:

(١) «جامع العلوم والحكم» [١١٩/٢].

(٢) المصدر نفسه [١٦٢/١].

(٣) «فتح الباري» [٢٦٦/١٣ - ٢٦٧].

(٤) المصدر السابق [٢٥٤/١٣].

ما استحدث بعده ﷺ من الأقوال والأعمال، والجمع بدع، وقيل: البدعة: إيراد قول أو فعل، لم يستن قائلها أو فاعلها فيه بصاحب الشريعة وأمائلها المتقدمة، وأصولها المقننة^(١).

ولقد استفدت تعريفاً مانعاً وحداً جامعاً للبدعة من أحد مشايخي الفضلاء^(٢)، وهو:

«كل ما توافرت، وتضافرت ظروف وجوده على عهد رسول الله ﷺ ولم يفعله». وهو جيد في بابه، وهو قريب من تعريفات من سبق، ولنسقط شيئاً من هذه البدع المحدثه على هذه التعريفات.

المثال الأول:

بدعة الاحتفال بليلة رأس السنة الهجرية، وغيرها مما أحدث بعد القرون المفضلة.

وسأحاول أن أفعل حواراً، أو مناقشة بين رجلين: أحدهما يؤيد الاحتفال، والآخر يمنعه، وتمهيداً نقول: هاجر رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة في يوم معلوم، وشهر معلوم، وسنة معلومة لدى القاصي والداني، عرف ذلك رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وابن أريقط، وسراقة، والأنصار في المدينة، والمهاجرون إليها من أهل مكة، ودامت حياته ﷺ في المدينة لعشر سنوات، يمر عليه في كل سنة هذا اليوم المعلوم في الشهر المعلوم.

(١) «بصائر ذوي التمييز» [٢٣١/٢].

(٢) وهو الأستاذ الدكتور أحمد البربري، وذلك في مجالس العلم في مسجد عمر الفاروق بالإسكندرية، بعد العشاء يوم الجمعة من قرابة عشر سنوات مضت أو يزيد، أسأل الله تعالى أن يجزل لنا وله المثوبة. أمين. وقد أشار إلى هذا المعنى قبله شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، كما في مجموع الفتاوى [١٧٢/٢٦]، بقوله: «والترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب سنة، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتضى، أو فوات شرط، أو وجود مانع، فأما ما تركه من جنس العبادات، مع أنه لو كان مشروعاً لفعله، أو أذن فيه، ولفعله الخلفاء بعده، والصحابة، فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة». وهو من عيون التحقيق.

وهو حدث عظيم، يقول عنه بعض المؤرخين: الحدث الذي غير تاريخ البشرية، وهو تاريخ إقامة دولة المسلمين، حفظها الله من دولة، وعلى الرغم من ذلك لم يقم رسول الله ﷺ بالاحتفال بهذا اليوم، ولا نقل عن أحد من الصحابة أنه احتفل به، ولا خصه بعبادة، أو فعل دون سائر الأيام، ولو حدث لنقل إلينا.

فيقول المانع: هل تجيز الاحتفال بليلة رأس السنة الهجرية؟

فيقول المؤيد: نعم، بل هو شيء حسن.

المانع: هل تعتقد أن هذا الاحتفال يقربك إلى الله عز وجل؟

المؤيد: نعم.

المانع: إذن فأنت تعتقد بأن هذا الاحتفال من الدين؟

المؤيد: نعم.

المانع: فهل ورد عن رسول الله ﷺ شيء من هذا؟

المؤيد: لم يرد ولكنه شيء حسن لا مانع منه، ولا سيما أنه يذكرنا

بتاريخ الهجرة وعظيم فضل الله على هذه الأمة.

المانع: هذا الذي تقول عرفه رسول الله ﷺ أم جهله؟ واسمح لي أن

أجيب عنك: فإن قلت جهله، فيجهل رسول الله ﷺ أمراً من أمور الدين

بإقرارك أنت سابقاً، وتعرفه أنت؟! وإن قلت: علمه، فاحذر، فإن من لوازم

قولك أن رسول الله ﷺ ترك شيئاً من الدين لم يبلغنا إياه أو كتبه عنا.

والقائل بهذا متهم رسول الله ﷺ بالخيانة، والله عز وجل بالكذب، لأن الله

يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾

[المائدة: ٣] ويقول: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

ويستطرد المانع فيقول: وأنا أسألك الآن، قلت سابقاً ولكن زدني: ما

علة احتفالك بيوم الهجرة؟

المؤيد: قلت لك: يذكرنا بالهجرة وما حدث فيها من المعجزات،

ورعاية الله عز وجل لنبيه، وعظيم فضله على الأمة، وهذا كله من شأنه أن

يزيد تمسك الأمة بالقرآن، وبسنة النبي، ثم ما الضرر في ذلك؟

المانع: كلامك خطير جداً، لأن كل هذه الأسباب التي تدفعك لهذا الاحتفال كانت موجودة على عهد رسول الله ﷺ والصحابة، فاحتياجهم لتذكر الهجرة، وما حدث فيها من المعجزات، ومن فضل الله عز وجل عليهم فيها، وبسببها كبير كذلك، وعلى الرغم من هذا لم يشرع رسول الله ﷺ للأمة هذا الاحتفال. وهذا هو أكبر ضرر، أن يعتقد الإنسان أن هديه أكمل من هدي رسول الله ﷺ، وهو القائل: «خير الهدي هدي محمد ﷺ». واعلم أنه يسعنا ما وسع محمداً ﷺ وأصحابه، فإن فعل فعلنا وإن ترك تركنا.

فكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف
فاتق الله.

المثال الثاني:

المداومة على قراءة صدق الله العظيم عند الانتهاء من قراءة القرآن الكريم، وقل فيها ما قلت في الأول كذلك على مدار هذه الأسئلة:

- ١ - هل كان النبي ﷺ وأصحابه يقرؤون القرآن الكريم؟ نعم.
- ٢ - هل ورد عن النبي ﷺ أنه قرأ لأصحابه بها أو سمع أحدهم يقولها فأقره؟ لا.
- ٣ - هل ورد عن النبي ﷺ شيء يفيد في هذا؟ نعم.

ففي الحديث عن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال لي النبي ﷺ «اقرأ علي»، قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «فإني أحب أن أسمع من غيري»، فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قال: «أمسك»، فإذا عيناه تذرفان^(١).

(١) أخرجه البخاري [٤٥٨٢] من حديث إبراهيم، عن عبيدة، عن عبدالله بن مسعود به.

٤ - فهل غاب عنه ﷺ أن يقول لابن مسعود: صدق، أو قل: صدق الله العظيم؟ لا.

٥ - فلماذا تركها رسول الله ﷺ؟^(١).

الجواب: أن لو كان فيها خيرٌ يقرب المسلمين إلى الله تعالى لذلهم رسول الله ﷺ، فلما تركها دلّ هذا الترك على بدعتها، وعلى أن الترك دليل، كالفعل تماماً.

المثال الثالث:

إحياء ليلة النصف من شعبان، ومدارها على هذه الأسئلة:

١ - هل كانت تمر ليلة النصف من شعبان على النبي ﷺ والصحابة؟

نعم.

٢ - هل ثبت عن النبي ﷺ والصحابة من بعده أنهم أحيوا هذه الليلة

بالقيام سواء في البيوت والمساجد؟ لا.

٣ - هل كانوا يرغبون في الفضيلة ويرجونها ويحبون نيلها؟ نعم.

٤ - هل وجد مانع يمنعهم من قيامها؟ لا.

٥ - فلماذا ترك النبي ﷺ، والصحابة من بعده قيامها؟


لأنه علم ﷺ أنها لا تقربهم إلى الله وأنها غير مشروعة، فتركها ليدل

تركة لها على بدعتها^(٢).



(١) وهذا أشبه بتخريج المناط وتحقيقه عند الأصوليين، فهل تركها رسول الله ﷺ لعدم علمه بها؟ لعدم قراءته للقرآن فلا يحتاج إليها؟ أم لمعرفته بعدم نفعها للعبد؟ فإذا ترجح الأخير، وهو كذلك، فهو المناط للحكم، وتثبت البدعة.

(٢) وهذه الأمثلة غيوض من فيض البدع، ويقال في هذه ما قيل في ذلك، وهو أشبه بالتدريب لأهل السنة في الرد على أهل البدع، وستأتي نقول لفحول الأمة كالشافعي وأحمد في اعتماد هذا الأسلوب في الرد على أهل البدع.



فصل في أقسام البدع^(١)

وللبدع أنواع وأقسام:

فمن أنواع البدع في العبادات:

١ - ما يكون في أصل العبادة، بأن يحدث عبادة ليس لها أصل في الشرع، كأن يحدث صلاة غير مشروعة، أو صياماً غير مشروع، أو أعياداً غير مشروعة كالموالد وغيرها.

٢ - ما يكون بالزيادة على العبادة المشروعة، كما لو زاد في الصلاة الرباعية ركعة خامسة، أو زاد على رمضان يومين في الصيام.

٣ - ما يكون بزيادة صفة غير مشروعة في أداء العبادة المشروعة، كأداء الأذكار المشروعة بأصوات جماعية بلحون الطرب، وكالتشديد على النفس في العبادات إلى حد يخرج عن فعل رسول الهدى ﷺ.

٤ - ما يكون بتخصيص وقت للعبادة المشروعة، ولم يخصصه الشرع، كتخصيص يوم النصف من شعبان بالصيام وليلته بالقيام، فأصل الصيام والقيام مشروع، بل هما من أحب الأعمال إلى الله تعالى، ولكن تخصيص اليوم أو الليلة بهذا العمل المشروع، تخصيص يحتاج إلى دليل (يخصص).

(١) ليس المقصود من هذا البحث أنواع البدع وأقسامها، وإنما احتاجها المقام، فأدخلته في دائرة البحث. والله المستعان.

أما التحذير من الابتداء في الدين:

فقد قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران: ٧].

وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»^(١).

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» [٤٥١/١]: «مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ» فهن حجة الرب، وعصمة العباد، ودفع الخصوم الباطل ليس لهم تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه، ثم قال^(٢): «وَالْمُتَشَابِهَاتُ فِي الصِّدْقِ، لَيْسَ لَهُنَّ تَصْرِيفٌ وَتَحْرِيفٌ وَتَأْوِيلٌ ابْتَلَى اللَّهُ بِهِنَ الْعِبَادَ كَمَا ابْتَلَاهُمْ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَلَا يَصْرِفْنَ إِلَى الْبَاطِلِ، وَلَا يَحْرِفْنَ عَنِ الْحَقِّ.»

ولهذا قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أي: ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ أي: إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة، ويتزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دافع لهم وحجة عليهم، ولهذا قال تعالى: ﴿ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ أي: الإضلال لأتباعهم إيهاماً لهم أنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن، وهو حجة عليهم لا لهم.

وقال جل ذكره: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٤﴾﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤].

قال الحافظ ابن كثير [١٤٤/٣]: «هي عامة في كل من عبد الله على غير طريقة مرضية يحسب أنه مصيب فيها وأن عمله مقبول، وهو مخطيء وعمله مردود، كما قال تعالى ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ﴿٣﴾ تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً ﴿٤﴾﴾ [الغاشية: ٢ - ٤] إلى أن قال: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾

(١) رواه البخاري [٤٥٤٧] ومسلم [٢٦٦٥].

(٢) نقلاً من قول محمد بن إسحاق بن يسار، رحمه الله.

أي: عملوا أعمالاً باطلة على غير شريعة مشروعة مرضية مقبولة ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ أي: يعتقدون أنهم على شيء، وأنهم مقبولون محبوبون.

قال ابن القيم، رحمه الله، في «اجتماع الجيوش الإسلامية» [ص ٢٥]:
«وهذا حال أرباب الأعمال التي كانت لغير الله عزَّ وجلَّ، أو على غير سنة رسول الله ﷺ وحال أرباب العلوم والأنظار التي لم يتلقوها عن مشكاة النبوة، ولكن تلقوها عن زبالة أذهان الرجال والانتصار لهم، وفهم ما قالوه وبشوه^(١) في المجالس والمحاضر، وأعرضوا عما جاء به الرسول ﷺ صفحاً، ومن به رمق منهم يعيره أدنى التفات طلباً للفضيلة، وأما تجريد اتباعه، وتحكيمه، وتفريغ قوى النفس في طلبه وفهمه، وعرض آراء الرجال عليه، وردَّ ما يخالفه منها وقبول ما وافقه، ولا يلتفت إلى شيء من آرائهم وأقوالهم إلا إذا أشرقت عليها شمس الوحي، وشهد لها بالصحة، فهذا أمر لا تكاد ترى أحداً منهم يحدث به نفسه، فضلاً عن أن يكون آخيته^(٢) ومطلوبة، وهذا الذي لا ينجي سواه، فوارحمتا لعبد شقي في طلب العلم، واستفرغ فيه قواه، واستنفذ فيه أوقاته، وآثره على ما الناس فيه، والطريق بينه وبين رسول الله ﷺ مسدود، وقلبه عن المرسل سبحانه وتعالى وتوحيده والإجابة إليه، والتوكل عليه، والتنعم بحبه، والسرور بقربه مطرود ومصدود، وقد طاف عمره كله على أبواب المذاهب فلم يفز إلا بأخس المطالب، سبحانه الله، وإن هي، والله، إلا فتنة أعمت القلوب عن مواقع رشدتها، وحيّرت العقول عن طرق قصدتها»^(٣).

وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

قال ابن عباس: تبيضُّ وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة^(٤).

(١) في المطبوع «بشوه».

(٢) آخيته: مقصوده أو مرجعه، من: آخية الفرس. قال في «المصباح المنير» [ص ٨]: «الآخية؛ بالمد والتشديد: عروة تربط إلى وتد مدقوق، وتشد فيها الدابة».

(٣) انظر: بدائع التفسير [١٢٧/٢ - ١٢٨].

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» [٥٠٨/١].

ومنها: قوله جل جلاله ممتناً على عباده ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله «في تفسيره» [١٩/٢]:

«هذه أكبر نعم الله على هذه الأمة، حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم، صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله تعالى خاتم النبيين، وبعثه إلى الجن والإنس، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرّمه، ولا دين إلا ما شرّعه. وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق، لا كذب فيه ولا خلف، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥] أي: صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأوامر والنواهي، فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة».

فلا يتصور أن يجيء إنسان، ويخترع في الشريعة شيئاً؛ لأن الزيادة عليها تعد استدراكاً على الله تبارك وتعالى، وتوحي بأن الشريعة ناقصة، وهذا يخالف ما جاء به كتاب الله تبارك وتعالى، فلا يتصور إنسان يزيد على شرع الله، ويكون غير مذموم^(١). وهذا أمر قد أيقن به أهل الملل كلهم، بفضل الله، لكن كثيراً منهم يجحدون، كما قال عز شأنه ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

وعن عمر بن يحيى قال: سمعت أبي يحدث، عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبدالله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري، فقال: أخرج عليكم أبو عبدالرحمن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً، فقال: يا أبا عبدالرحمن، إني رأيت في المسجد أنفاً أمراً أنكرته، ولم أرد، والحمد لله، إلا خيراً، قال: وما هو؟ قال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوماً حلّقوا جلوساً، ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، قال: أفلا أمرتهم أن يعدّوا سيئاتهم، وضمنت

(١) «البدعة والمصالح المرسلّة» [ص ١١١].

لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء، ثم مضى ومضينا معه، حتى أتى حلقة من تلك الحلقة، فوقف عليهم، فقال: «ما هذا الذي أراكم تصنعون؟» قالوا: يا أبا عبدالرحمن، حصى نعد به التكبير، والتهليل، والتسبيح، والتحميد، قال: فعذوا سيئاتكم، فأنا ضامن ألا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم، هؤلاء أصحابه متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدي من ملة محمد، أو مفتتحو باب ضلالة!!! قالوا: والله يا أبا عبدالرحمن، ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مرید للخير لن يصيبه، إن رسول الله ﷺ حدثنا أن أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وإيم الله لا أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم.

فقال عمر بن سلمة: رأينا عامة أولئك يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج^(١).

وهنا ملمح لطيف، وهو أن النية الحسنة لا تجعل العمل صالحاً مقبولاً عند الله تبارك وتعالى، بل لا بد أن يكون موافقاً لطريقة رسول الله ﷺ. وملمح آخر: لماذا ترك أبو موسى الأشعري الإنكار إلى أبي عبدالرحمن ابن مسعود؟ والجواب واضح، وهو: أن ابن مسعود من أفقه الصحابة وأعلمهم، فلما علم أبو موسى هذا، ترك الإنكار لابن مسعود، ليقع الإنكار الموقع الذي يريده الأشعري، ومما تجدر الإشارة إليه ما حدث لسيد التابعين سعيد بن المسيب حيث رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكسر فيهما الركوع والسجود، فنهاه، فقال: يا أبا محمد، يعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة^(٢). وهذا جواب بديع، وحجر عثرة في وجوه أهل البدع.

وعن حذيفة، رضي الله عنه، أنه أخذ حجرتين، فوضع أحدهما على الآخر، ثم قال لأصحابه: هل ترون ما بين هذين الحجرتين من نور؟ قالوا:

(١) سنده صحيح، أخرجه الدارمي [٤٣٩]، والبيهقي [٤٦٦/٢]، والخطيب في «الفتاوى» [١٤٧/١].

(٢) إسناده صحيح أخرجه الدارمي [٢٠٩] وغيره.


يا أبا عبدالله، ما نرى بينهما من النور إلا قليلاً، قال: «والذي نفسي بيده لتظهرن البدع حتى لا يرى من الحق إلا قدر ما بين هذين الحجرين من النور، والله لتفشون البدع حتى إذا ترك منها شيء، قالوا: تركت السنة». وقال ابن مسعود، رضي الله عنه: «ليس عام إلا والذي بعده شر منه، لا أقول عام أمطر من عام، ولا عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب علمائكم وخياركم، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيهدم الإسلام ويثلم».

وقال ابن عباس، رضي الله عنهما: «ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا سنة، حتى يحيى البدع وتموت السنن». وقال أيضاً، رضي الله عنه: «عليكم بالاستقامة والأثر، وإياكم والبدع».

وقال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعتيتهم الأحاديث أن يحفظها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا». وقال حذيفة، رضي الله عنه: «كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً، فاتقوا الله يا معشر القراء، وخذوا بطريق من قبلكم»^(١).



(١) انظر لهذه الآثار وغيرها كثير «الاعتصام» و«الموافقات» للشاطبي، ومقدمة «سنن الدارمي»، و«الإبانة» لابن بطة و«الشريعة» للآجري، و«شرح أصول الاعتقاد» للالكائي.



فصل

في أفعال رسول الله ﷺ وأقسامها

أفعال الرسول مصطلح مركب من لفظين تركيب إضافة: فعل، والرسول. وإذا ورد هذا اللفظ المركب عند الفقهاء مطلقاً بلا قرينة يقصد به: ما نقل إلينا من أفعال الرسول محمد ﷺ خاصة.

أنواع أفعال الرسول ﷺ:

وقد عني علماء الأصول بأفعال الرسول عليه الصلاة والسلام عنايتهم بأقواله، فتكلموا في دلالتها على الأحكام، وما يتعلق بها في التأسّي بأفعاله، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وبيان المجمل، والنسخ، وغير ذلك.

وأفعال الرسول عليه الصلاة والسلام ثلاثة أنواع:

أولاً: جبلي، كالأكل، والشرب، والنوم، واللبس، وما شاكل ذلك.

ثانياً: قرب، كالصلاة، والصوم، والصدقة.

ثالثاً: معاملات، كالبيع، والزواج.

فالأفعال الجبلية لا يقتضي فعله لها أكثر من إباحتها اتفاقاً.

أما غيرها، فإن ثبتت خصوصيته بها بدليل، كانت خاصة به، وليست أمته مثله فيها، كمواصلة الصوم، والزواج بأكثر من أربع.

وإن لم تكن أفعاله مختصة به، فإن تبين أنها بيان لمجمل، أو تقييد

لمطلق، أو تخصيص لعام، كان حكمها حكمه، وما سوى ذلك فإن عرفت صفة من وجوب، أو نذب، أو إباحة، فإن أمته في ذلك مثله؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون إلى فعله، احتجاجاً واقتداءً، لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

والتأسي: أن تفعل مثل ما يفعله على الوجه الذي فعله.

أما الفعل المجرد من القرائن الدالة على وقوعه منه على الوجه المذكور، فقد اختلف فيما يتعلق بها من أحكام علينا اختلافاً طويلاً، فمن قائل بالوجوب علينا، ومن قائل بالنذب، ومن قائل بالإباحة، ومن قائل بالتوقف.

وقال الإمام أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾: «من الناس من يحتج به في وجوب أفعال النبي ﷺ ولزوم التأسي به فيها، ومخالفوا هذه الفرقة يحتجون به أيضاً في نفي إيجاب أفعاله. فأما الأولون فإنهم ذهبوا إلى أن التأسي به هو الاقتداء به، وذلك عموم في القول والفعل جميعاً، فلما قال تعالى: ﴿لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ دل على أنه واجب؛ إذ جعله شرطاً للإيمان كقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّكُمْ مُمِينِينَ﴾ ونحوه من الألفاظ المقرونة إلى الإيمان، فيدل على الوجوب، واحتج الآخرون بأن قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ يقتضي ظاهره النذب دون الإيجاب، لقوله تعالى: ﴿لَكُمْ﴾ مثل قول القائل: (لك أن تصلي ولك أن تتصدق) لا دلالة فيه على الوجوب بل يدل ظاهره على أن فعله وتركه، وإنما كان يدل على الإيجاب لو قال: عليكم التأسي بالنبي ﷺ.

قال أبو بكر: والصحيح أنه لا دلالة فيه على الوجوب، بل دلالة على النذب أظهر منها على الإيجاب لما ذكرنا، ومع ذلك لو ورد بصيغة الأمر لما دل على الوجوب في أفعاله ﷺ؛ لأن التأسي به هو أن تفعل مثل ما فعل، ومتى خالفناه في اعتقاد الفعل أو في معناه لم يكن تأسيًا به، ألا ترى إنه إذا فعله على النذب وفعلناه على الوجوب كنا غير متأسين به، وإذا

فعل ﷺ فعلاً لم يجز لنا أن نفعله على اعتقاد الوجوب فيه حتى نعلم أنه فعله على ذلك؟ فإذا علمنا أنه فعله على الوجوب لزمنا فعله على ذلك الوجه لا من جهة هذه الآية؛ إذ ليس فيها دلالة على الوجوب لكن من جهة ما أمرنا الله تعالى باتباعه في غير هذه الآية.

واعلم أن السنة:

كل ما نسب إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو صفة أو تقرير.

فمثال الأول: قوله، عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

ومثال الثاني: قول حذيفة، رضي الله عنه: كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك.

ومثال الثالث: قول علي، رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ شثن الكفين والقدمين.

ومثال الرابع: في حديث عائشة، رضي الله عنها: إخباره للإمام الذي يختم صلاته بسورة الإخلاص بقوله: «أخبروه أن الله يحبه» لا سيما بعد قول الرجل: لأنها صفة الرحمن، فكان إقرار النبي ﷺ له في الأمرين: إثبات الصفة، وفعله في الصلاة، وهذا التعريف الذي قدمته إنما اعتمده المحدثون، والمؤرخون، وأهل السير والمغازي.

أما الأصوليون فجعلوا السنة: كل ما نسب إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، حيث تدور على هذه الثلاثة الأحكام الشرعية.

قال العلامة الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان» [٢٨٩/٥ - ٢٩١]:

«وقد أجمعوا على أن السنة أقوال، وأفعال، وتقرير، وقد ألزم العمل بالأفعال قوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] والتأسي يشمل القول والفعل، ولكنه في الفعل أقوى، والتقرير مندرج في الفعل؛ لأنه ترك الإنكار على أمر ما، والترك فعل عند الأصوليين، كما قال صاحب «مراقي السعود»: والترك فعل في صحيح المذهب.

تنقسم أفعاله ﷻ إلى عدة أقسام:

أولاً: ما كان يفعله بمقتضى الجبلة، وهو متطلبات الحياة من أكل وشرب ونوم، فهذا كله يفعله استجابة لمتطلبات الحياة، وكان يفعله قبل البعثة، ويفعله كل إنسان، فهو على الإباحة الأصلية، وليس فيه تشريع جديد، ولكن صورة الفعل وكيفيته ككون الأكل والشرب باليمين... إلخ، وكونه من أمام الأكل، فهذا هو موضع التأسي به ﷻ، وكذلك نوع المأكول أو تركه، ما لم يكن تركه لمانع، كعدم أكله ﷻ للضب والبقول المطبوخة، وقد بين السبب في ذلك، فالأول: لأنه ليس في أرض قومه فكان يعافه، والثاني: أنه يناجي من لا يناجي، وقد قال صاحب «المراقي»:

وفعله المركوز في الجبلة كالأكل والشرب فليس مله
من غير لمح الوصف...

ثانياً: ما كان متردداً بين الجبلة والتشريع، كوقوفه بعرفة ركباً على ناقته، ونزوله بالمحصب منصرفه من منى، فالوقوف الذي هو ركن الحج يتم بالوجود في الموقف بعرفة على أية حال، فهل كان وقوفه ﷻ ركباً من تمام نسكه؟ أم أنه ﷻ فعله دون قصد إلى النسك؟ خلاف بين الأصوليون.

ولا يبعد من القول: قد يكون فعله ﷻ هذا ليكون أبرز لشخصه في مثل هذا الحج، تسهياً على من أراد السؤال، أو رؤية أو حاجة، فيكون تشريعاً لمن يكون في منزلته في المسؤولية.

ثالثاً: ما ثبتت خصوصيته به مثل جواز جمعه بين أكثر من أربع نسوة بالنكاح لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وكن أكثر من أربع، ونكاح الواهبة نفسها لقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. فهذا لا شركة لأحد معه فيه.

رابعاً: ما كان بياناً لنص قرآني، كقطعه ﷻ يد السارق من الكوع بياناً لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وكأعمال الحج والصلاة، فهذا بيان لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقوله

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ولذا قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وقال: «خَدُّوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» فهذا القسم حكمه للأمة، حكمه المبين [بافتح] ففي الوجوب واجب، وفي غيره بحسبه.

خامساً: ما فعله ﷺ لا لجبله ولا لبيان، ولم تثبت خصوصيته له، فهذا على قسمين:

أحدهما: أن يعلم حكمه بالنسبة إلى الرسول ﷺ من وجوب أو ندب أو إباحة فيكون حكمه للأمة كذلك، كصلاته ﷺ في الكعبة، وقد علمنا أنها في حقه ﷺ جائزة، فهي للأمة على الجواز.

ثانيهما: ألا يعلم حكمه بالنسبة إليه ﷺ، وفي هذا القسم أربعة أحوال:

أولها: الوجوب عملاً بالأحوط، وهو قول أبي حنيفة، وبعض الشافعية، ورواية عن أحمد.

ثانيها: الندب، لرجحان الفعل على الترك، وهو قول بعض الشافعية، ورواية عن أحمد أيضاً.

ثالثها: الإباحة، لأنها المتيقن، ولكن هذا فيما لا قرينة فيه، إذ القرب لا توصف بالإباحة.

رابعها: التوقف، لعدم معرفة المراد، وهو قول المعتزلة، وهذا أضعف الأقوال؛ لأن التوقف ليس فيه تأس فتحصل لنا من هذه الأقوال الأربعة أن الصحيح: فعل تأسياً برسول الله ﷺ وجوباً أو ندباً، ومثلوا لهذا الفعل: بخلعه ﷺ نعله في الصلاة، فخلع الصحابة كلهم نعالهم، فلما انتهى ﷺ سألهم عن خلعهم نعالهم قالوا: رأيناك فعلت ففعلنا، فقال لهم: «أتاني جبريل وأخبرني أن في نعلي أدنى فخلعتها». فإنه أقرهم على خلعهم تأسياً به، ولم يعب عليهم مع أنهم لم يعلموا الحكم قبل إخباره إياهم، وقد جاء هنا ﴿وَمَا ءَأَنكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] بصيغة العموم. انتهى كلامه.

وقال شمس الدين محمد بن مفلح في «أصول الفقه» [٣٢٨/١ - ٣٣٣]:
«ما كان من أفعاله عليه السلام من مقتضى طبع الإنسان وجبلته، كقيام
وقعود، فمباح له ولنا اتفاقاً.

وما اختص به كتخييره نسائه بينه وبين الدنيا، وزيادته منهن على أربع،
ووصاله الصوم، فمختص به اتفاقاً.

وما كان بياناً بقول، نحو «صلّوا كما رأيتموني أصلي» أو بفعل عند
الحاجة، كالقطع من الكوع، وغسل اليد مع المرفق، فإنه بيان لآتي القطع
والوضوء اتفاقاً.

وما لم يكن كذلك، فما علمت صفته، من وجوب أو ندب أو إباحة
فالأشهر عندنا الاقتداء به فيه على تلك الصفة، وقاله عامة الفقهاء
والمتكلمين: الحنفية والمالكية والشافعية».

وللعلامة ابن القيم، رحمه الله، بحث ممتع وتفصيل بديع فيما نقله
الصحابه رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنقله هنا لحصول النفع به،
بإذن الله. قال في «أعلام الموقعين» [٢١٦/٢ - ٣٧٢]:

«نقل الشرع مبتدءً» من جهة النبي ﷺ، وهو أربعة أنواع:

أحدها: نقل قوله.

ثانيها: نقل فعله.

ثالثها: نقل تقريره لهم على أمر شاهدتهم عليه أو أخبرهم به.

رابعها: نقلهم لترك شيء قام سبب وجوده ولم يفعله.


ونحن نذكر أمثلة هذه الأنواع:

فأما نقل قوله ظاهر.

وأما نقل فعله: أنه توضأ من بئر بضاعة، وأنه كان يخرج كل عيد إلى
المصلى فيصلي به العيد هو والناس، وأنه كان يخطبهم قائماً على المنبر
وظهره إلى القبلة ووجه إليهم..

وأما نقل التقرير، فنقلهم إقراره لهم على تلقيح النخل، وعلى تجاراتهم التي كانوا يتجرونها. وإقرارهم على صنائعهم المختلفة من تجارة وخياطة وصياغة وفلاحة... وإقرارهم على إنشاد الأشعار المباحة، وذكر أيام الجاهلية والمسابقة على الأقدام... وذكر أمثلة كثيرة، إلى أنه قال:





فصل

وأما نقلهم لتركه ﷺ فهو نوعان، وكلاهما سنة

أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقوله في شهاداء أحد: «ولم يغسلهم ولم يصل عليهم» وقوله في صلاة العيد: «لم يكن أذان ولا إقامة» وقوله في جمعه بين صلاتين: «ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما»، ونظائره.

والثاني: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم، أو أكثرهم، أو واحد منهم على نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة، ولا حدث به في مجمع أبداً علم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله بالصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأموين، وهم يؤمنون على دعائه دائماً بعد الصبح والعصر، أو في جميع الصلوات. وذكر أمثلة وقال:

ومن ها هنا يعلم: أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة؛ فإن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة، فإن استحبابنا فعل ما تركه كان نظيراً لاستحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق. فإن قيل: من أين لكم أنه لم يفعله؟ وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم؟ فهو سؤال بعيد جداً عن معرفة هديه وسنته، وما كان عليه، ولو صح هذا السؤال وقيل لاستحب لنا مستحب الأذان للتراويح، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحب لنا مستحب آخر الغسل لكل صلاة، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحب... إلى أن قال: كل من دعا إلى بدعة: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟».

وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» [ص ٨٣] البحث العاشر:

تركه ﷺ للشيء كفعله في التأسى به فيه .

قال ابن السمعاني: إذا ترك الرسول ﷺ شيئاً وجب علينا متابعتة فيه، ألا ترى أنه ﷺ لما قدم إليه الضب فأمسك عنه، وترك أكله، أمسك^(١) عنه الصحابة وتركوه إلى أن قال لهم: «إنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه» وأذن لهم في أكله، وهكذا تركه ﷺ لصلاة الليل جماعة خشية أن تكتب على الأمة» .

وقال ابن النجار في «مختصر التحرير» [١٩٦/٢]:

«وأما التأسى في الترك، فهو أن تترك ما تركه، لأجل أنه تركه» .

وقال ابن مفلح في «الأصول» [٣٣٥/١ - ٣٣٦]:

«والتأسى: أن تفعل مثل فعله على وجهه لأجل فعله، وكذلك الترك» .

ولعله بات واضحاً جلياً أن حكاية الإجماع التي نقلها بعض من لا يحسن صناعة العلم، على أن قاعدة: الترك دليل، لم يعرفها أهل العلم، ولم يتكلم بها الأوائل، هي رواية جاهل لمعدوم، فهو إجماع الجهلاء .

وقاعدة الترك دليل، كما سبق بيانه، هي قاعدة مستقرة في أذهان سلف الأمة الصالحين من لدن الصحابة، ومروراً بالتابعين، وانتهاءً بمتبعي منهج السلف الصالح في عصورنا هذه . وسيأتيك في الفصل القادم أدلة هذه القاعدة المباركة من السنة الصحيحة، والله تعالى أعلم .

(١) وهو دليل قوي على أن المستقر في أذهان الصحابة، رضي الله عنهم، أنهم إن رأوا الرسول ﷺ أمسك عن شيء أمسكوا لأجل إمساكه، وتركوا لتركه، حتى أوضح لهم سبب تركه، فإن كان لأمر شرعي تركوا تعبداً، وإن كان لغير هذا فالناس في هذا مختلفون كأكل الضب والبصل والثوم .

إيقاظ:

المسلمون اليوم بالنسبة لسنة الرسول ﷺ أربعة أصناف متناحرة:

صنف: يتطرف برفض السنة كلها، وهؤلاء خارجون عن الملة بالكلية.

وصنف: يأخذون بها جميعاً ولكنه يتطرف فلا يفرق بين ما هو فرض ومندوب، وحرام ومكروه من الأحكام الخمسة.

وصنف: يزعم أن فيها ما هو للتشريع فيأخذ به، وما ليس في التشريع فلا يأخذ به.

وصنف: يأخذ بالسنة كلها، وأنها كلها تشريع يتفاوت حكمه بين الفرض والمندوب والتحريم والكراهة والإباحة.

أما الصنف الأول: الذي يزعم أنه يكتفي بالقرآن ولا يتقيد بالسنة فأمره واضح بين، إذ هو لا يلتزم بالسنة ولا بالقرآن معاً؛ لأنه لو التزم بالقرآن لالتزم بالسنة نزولاً عند قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠] ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [٣] ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

وعن المقدم بن مغد يكرّب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه. ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع ولا لُقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرؤه فإن لم يقرؤه فله أن يعقبهم بمثل قرأه»^(١).

(١) حديث صحيح، قال الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/٣٢٣): هذا حديث حسن صحيح.

هؤلاء أمرهم بين، ينتسبون إلى الإسلام زوراً وبهتاناً.

الصنف الثاني: وهو من يذهب إلى الطرف الآخر من القضية في أقصاه، فيلتزم بالسنة التي هي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، ولكنه لا يفرق فيها بين الأحكام الشرعية الخمسة التي قدمناها فيخلط بين الفرض والمندوب، فيراه فرضاً كله والمكروه والمحرم فيراه محرماً كله، ويدخل المباح تارة هنا وتارة هناك.

فهؤلاء يستمعون إلى سنته ﷺ في التوضؤ بحفنة من الماء فيأخذون بذلك في جميع الأحوال كأنه فرض كذلك.

لا بد من النظر في ضوء أصول الفقه في تحديد معنى الأمر، ومعنى النهي، ومعنى الوجوب، ومعنى الإباحة إلى غير هذا، وفي ضوء أسباب الواقعة، التي تفسر معناها ولا تحبسها، وكان ﷺ يعد سلاحه لملاقاة الأعداء بالسيف والرمح والنبل، فهذا تشريع، ولكنه ليس للوجوب بالذات، ولكنه يدور بين أحكام الشريعة الخمس، بحسب الملابسات، ولو عاش في زماننا لما قصر ﷺ عن الإعداد بأقصى مظاهر القوة العسكرية الحديثة.

إن مشكلة الإسلام مع هؤلاء في أنهم يدخلون جميع أفعاله ﷺ في باب الوجوب أو الإلزام، بينما هي قد تكون من التشريع بالندب، أو من التشريع بالإباحة، أو غير ذلك من أحكام التشريع.

والصنفان السابقان: - من يرفضون السنة جملة وتفصيلاً، ومن يأخذون بها دون تفرقة بين الأحكام الشرعية الخمسة - أمرهما هين في كشف خطرهما أو انحرافهما، فالأول: الذي ينكر السنة في باب التشريع إجمالاً، كافر غير مسلم، والثاني: الذي لا يميز فيها بين الفرض والمندوب والمحرم والمكروه والمباح أمره خطير ولكنه أقل خطراً من أولئك. فهم مسلمون متشددون فيما لا موضع للتشديد فيه، ويمكن كشف خطرهما بشيء من الفقه والتعليم.

وهناك صنف ثالث: برز في العقود الأخيرة يزعم أن منها ما هو للتشريع فيؤخذ به، ومنها ما هو لغير التشريع فلا يؤخذ به، وهذه مقولة بالغة الخطر، وخطرها من نعومتها وشدة التلبيس فيها.

ولم يخالف في ذلك أحد من علماء المسلمين طوال أربعة عشر قرناً.

يذهب هؤلاء: إلى أن ما ورد من أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته قد يأتي بعضه: على ما سبيله سبيل الحاجة البشرية كالأكل والشرب والمشى والتزاور والمصالحة بين شخصين. وما سبيله التجارب والعادة الشخصية، أو الاجتماعية كالذي ورد في شؤون الزراعة والطب وطول اللباس أو قصره. وما سبيله التدبير الإنساني في ظروف خاصة كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية. وكل هذه الأنواع ليس شرعاً يتعلق به طلب الفعل أو تركه، وإنما هو من الشؤون البشرية التي ليس مسلك الرسول فيها ﷺ «تشريعاً ولا مصدر تشريع».

وهؤلاء بحسن نية في بعض الأحيان يفتحون في الشريعة الإسلامية ثغرة يحسبونها هيئة وهي منفذ خطير لأعداء الشريعة الإسلامية.

خصوصاً وأن القضية بدأت أولاً: بإخراج ما سبيله الحاجة البشرية كالأكل والشرب من التشريع، ثم انتهت إلى إخراج كل ما يتعلق بالمعاملات التي لم ترد في القرآن الكريم، فيذهبون إلى أن المعاملات في سنة الرسول ﷺ ليست خاضعة للتشريع، وإنما هي صادرة عن اجتهادات بشرية يجوز لمن يأتي بعده أن يجتهد مثله، وأن يخالفه في أفعاله وتقريراته وأفعاله وبخاصة ما جاء منها في المعاملات التي لم ترد في القرآن الكريم ولو أدى اجتهاده إلى غير ما قرره الرسول ﷺ باجتهاده؛ وفقاً لعبارة الدكتور عبدالمنعم النمر في كتابه «السنة والتشريع ص ٤٦»، ويحصر السنة التشريعية في دائرة ضيقة بقوله: (نسارع فنقرر أن كل ما صدر عن الرسول من شؤون الدين والعقيدة والعبادة والحلال والحرام والعقوبات والأخلاق والآداب لا شأن لنا به إلا من ناحية فهمه) ثم يقول: (لكن هناك أحاديث كثيرة تتصل بمعاملات الناس في الحياة من بيع وشراء ورهن وإجارة وقرض وسلم) كل ذلك لا يراه من التشريع وإن جاء في السنة، ثم يقر أن المعاملات تخضع في الإسلام أولاً وأخيراً لمبدأ المصلحة. وعلى هذا النحو جاءت كتابات العلمانيين.

ومن الواضح ما يمثله هذا التوجه من خطر على الشريعة الإسلامية: ينسفها أولاً في المعاملات، ويبقيها في العبادات ليجهز بعد ذلك على المعاملات والعبادات جميعاً.

وهذه هي الغاية التي تنتهي إليها العلمانية في أقصى حالاتها^(١).

الصنف الرابع: وهم المسلمون منذ عصر الرسول ﷺ إلى قريب من عهدنا الحاضر، فهؤلاء يؤمنون بأن السنة كلها تشريع: إيماناً بما جاء عن ذلك في القرآن الكريم: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء: ٦٤]، ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَاخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٣، ٤].

فكل ما تَلَفَظَ به رسول الله ﷺ أو ظهر منه من ابتداء رسالته إلى نهاية حياته فهو من سنته، سواء ما أثبت حكماً عاماً لسائر أفراد الأمة، وهذا هو الأصل، أو ما أثبت حكماً خاصاً به أو ببعض أصحابه، وسواء أكان فعله جبلياً أم كان غير جبلي، من قول أو فعل يصدر عنه إلا ويثبت حكماً شرعياً، بقطع النظر عن كونه إيجابياً أو ندبياً أو تحريماً أو كراهة أو إباحة.

يقول ابن تيمية، رحمه الله: «كل ما قاله الرسول ﷺ - بعد النبوة - أو أقرّ عليه أو فعله ولم ينسخ فهو تشريع، والتشريع يتضمن الإيجاب والتحريم والإباحة»^(٢).

لقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن فعل الرسول ﷺ يدل - على

(١) انظر لزاماً للرد على هذه الدعوات: «الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية» للدكتور مفرح بن سليمان القوسي [ص ٢٢٣ - ٣٧٩].

(٢) «مجموع الفتاوى» (١١/١٨ - ١٢).

الأقل - على الإذن به، مطلق الإذن الذي يشمل الوجوب والندب والإباحة، ما لم يوجد دليل على تعيين واحد منها.

وقال بعضهم: يفيد الوجوب ما لم توجد قرينة مانعة منه.

وقال بعضهم: يفيد الاستحباب ما لم توجد قرينة مبيّنة للوجوب.

ومن ذلك يتبين الإجماع على كونه تشريعاً.

إن أظهر ما يستدل به القائلون بأن بعض السنة ليس تشريعاً هو ما يذكرونه في باب الأكل والشرب يقولون: إن سنة الرسول ﷺ في الأكل والشرب هي من باب الجبلة أو العادة والتجربة. فهي ليست تشريعاً. وهو كلام منمّق يتبين بطلانه بعد الفحص والنظر. فإذا ظهر بطلان دعواهم فيما جاء عن الأكل والشرب ظهر بطلان دعواهم في القضية كلها. وتبين رسوخ ما عليه جماعة المسلمين من كون السنة كلها تشريعاً.

لقد حرّم الله الميتة ويقول رسول الله ﷺ عن البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» فمن الذي أحل السمك الميت - وها نحن في قلب مسألة الأكل والشرب -؟ أليس هذا تشريعاً؟ كيف يكون ما جاء عن الرسول ﷺ في الأكل والشرب ليس تشريعاً مع أن الله سبحانه وتعالى يقول عن الرسول ﷺ: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

أليس فعله ﷺ أو قوله أو تقريره يعطي حكماً شرعياً أقله رفع الحرج عن فعله؟

أكله ﷺ للقاء بالرطب ألا يفيد هذا إباحة هذا الفعل؟ أو لا يفيد؟

ألا يفيد هذا جواز الجمع بين لونين من الطعام؟ أو لا يفيد؟

وإليكم طائفة مما ورد عن الرسول ﷺ في الأكل والشرب، بعضها واجب وبعضها مندوب:

فعن عمر بن أبي سلمة، رضي الله عنهما، قال: كنت غلاماً في حجر

رسول الله ﷺ فقال لي: «يا غلام سمّ الله وكل بيمينك، وكل مما يليك»،

كيف لا يكون هذا تشريعاً يدخل في أحد الأحكام الخمسة؟

وفي ذم الشره والتنفير من الجشع في الأكل يقول ﷺ: «المؤمن يأكل في معي واحد والكافر في سبعة أمعاء» أخرجه البخاري.

كيف لا يكون هذا تشريعاً يدخل في أحد الأحكام الخمسة؟

ونهى ﷺ عن التنفس في الإناء عند الشرب فقال: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الماء» أخرجه البخاري.

أليس هذا تشريعاً بأحد الأحكام الخمسة؟

«ونهى ﷺ عن الشرب في آنية الذهب والفضة». أخرجه البخاري.

أليس هذا تشريعاً بأحد الأحكام الخمسة؟

وأمر ﷺ بتغطية أواني الطعام والشراب فقال: «أطفئوا المصابيح إذا رقدتم وغلقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية، وخمروا الأظعمة والشراب». أي: غطوها. أخرجه البخاري، أليس هذا تشريعاً بأحد الأحكام الخمسة؟

ورغب ﷺ في المواساة بالطعام والمشاركة فيه والاجتماع عليه، فقال: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية» أخرجه مسلم.

أليس هذا تشريعاً بأحد الأحكام الخمسة؟

وحفاظاً منه ﷺ على أحاسيس الآخرين نجده ﷺ: (ما عاب طعاماً قط، كان إذا اشتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه).

أليس هذا تشريعاً بأحد الأحكام الخمسة؟

وإن ما يجري في الأكل والشرب يجري مثله في الأفعال الجبلية أو العادية الأخرى له ﷺ كاللباس فلبسه ﷺ للإزار، والرداء، والجبّة الشامية، والقميص، والبرنس، والسرراويل والعمامة، وتقنع، وعصب رأسه بخرقه فوق العمامة، ولبس على رأسه المغفر، والعمامة السوداء، والبردة النجرانية،

والحبرة، والبردة اليمانية والشملة، أفلا يعتبر ذلك تشريعاً بأحد الأحكام الخمسة؟

وكان الصحابة رضي الله عنهم يؤمنون بذلك: أي بأن أفعاله تشريع: لبس نعله ﷺ في الصلاة فلبسوا نعالهم، فلما خلع نعله - لسبب لا يعلمونه - خلعوا نعالهم.

ولما رأوه ﷺ يمتنع عن أكل الثوم امتنعوا حتى أباح لهم. ولما رأوه ﷺ يمتنع عن أكل الضب - لسبب لا يعلمونه أيضاً - أوشكوا أن يمتنعوا حتى أباح لهم.

وإذا كان بعض الصحابة لم يصبغوا شبيبتهم - مع أن الرسول ﷺ دعا إلى ذلك - مخالفة لليهود والنصارى - فليس معنى هذا أن سنته ﷺ في ذلك ليست تشريعاً بالمعنى العام، ولكن معناه أنه ليس تشريعاً بالوجوب، ويظل بعد ذلك داخلاً في التشريع بالندب، أو التشريع بالإباحة.

أليس إذا اختلف أصحاب الرسول ﷺ في فعل من الأفعال أنه محظور أو مباح ثم نقل الناقل في موضوع اختلافهم فعلاً للنبي ﷺ: ألا يدل ذلك على حسم الخلاف؟

وكانوا لا يؤاكلون الحائض ولا يأكلون مما عملت يداها ولا يخالطونها ولا يلامسونها فكان هو ﷺ يفعل ذلك كله - كما أخرجه مسلم - تشريعاً بالإباحة.

أليست الإباحة من أقسام الحكم الشرعي:

طبقاً لتعريف الحكم الشرعي كما عرّفه الأصوليون من أهل السنة بأنه: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً؛ فإن الإباحة حكم شرعي.

المباح كما عرّفه الأمدي: ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك، فهو إذن تشريع.

وهو كما عرفه الجويني: ما خيّر الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر ولا حكم عقلي قبل ورود الشرع.

فالإباحة حكم شرعي لم يخالف في ذلك إلا بعض المعتزلة:

إن الإباحة تعني تكليفاً وتشريعاً لا بأحد المباحات دون غيره، ولكنه تكليف بالتحرك في دائرته، يقول الإمام الشاطبي: (المباح وإن كان ظاهره الدخول تحت اختيار المكلف لكنه إنما دخل بإدخال الشارع له تحت اختياره)، أي: إنه إنما كان مباحاً بحكم الشارع لا بحكم المكلف.

أليس المباح عندما يتناوله المسلم كما تناوله الرسول ﷺ بنية الاقتداء به ومحبه ألا يعتبر عندئذٍ داخلياً في حكم التشريع بالندب والاستحباب؟

وأليس المباح الذي فعله الرسول ﷺ فيما يظن البعض كالاكتحال وصبغ الشعر وتصفيره أفاد تشريعاً بالإباحة لولاه لاجتهد مجتهدون بالتحريم أو الكراهة؟

وأليس تناول المباح موجباً للأجر إذا تناوله المسلم باعتباره مما أباحه الشارع، أو باعتباره مساعداً على البعد عن الحرام؟ إذن فهو تشريع، وهذا مقتضى قوله ﷺ فيما رواه مسلم بسنده عن أبي ذرٍّ أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ. وَفِي بَضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

والمباح نفسه إلا يعني التكليف بوجه من الوجوه؟

فالأكل والشرب واجب في أصله وجملته، يحرم الامتناع عنه مدة تعرض النفس للهلاك، والاختيار إنما هو في المأكول والبدايل والملابسات فيه .

واللباس واجب في أصله يحرم التجرد منه نهائياً، والاختيار إنما هو بدائل الملبوس وملابساته ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ خُدُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ [الأعراف: ٣١، ٣٢].

أما إذا كان المقصود بأن بعض أفعاله ﷺ ليست تشريعاً، يعني: أنها غير ملزمة أي غير واجبة فهذا صحيح بشروطه، ولا خلاف عليه إجمالاً، لكنه لا يعني أنه لا يفيد حكماً شرعياً على الإطلاق سواء بالوجوب أو بالندب أو بالكراهة، فهذا باب خطير من أبواب اختراق الشريعة الإسلامية بالاجتهاد المغلوط^(١).



(١) من مقال نشر للأستاذ الدكتور يحيى هاشم، بتصرف.

في إثبات القاعدة وأدلتها

اعلم أن أصل قاعدة «أن الترك دليل» أو «السنة التركية» دلت عليه أدلة كثيرة من السنة الصحيحة على صاحبها أزكى الصلوات وأتم التسليمات، فمنها:

١ - قال أبو عبدالله البخاري في كتاب النكاح من «الجامع الصحيح» [باب الترغيب في النكاح] [٥٠٦٣] حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرنا حميد بن أبي حميد الطويل، أنه سمع أنس بن مالك، رضي الله عنه، يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتُم كذا وكذا، أما والله، إني أخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

فهذا الخبر يدل دلالة واضحة على أن هؤلاء نفر أرادوا القيام بعبادة مشروعة أصلاً، ولكنهم ابتدعوا كيفية عزف عنها رسول الله ﷺ، ولم يلتفت إليها وتركها، على الرغم من أن الصيام والقيام مندوبان مستحبان، لكن لما كانت الكيفية والوسيلة، والصفة التي قام بها هؤلاء الثلاثة في هذه العبادات [متروكة] في فعل رسول الله ﷺ وعمله لهذه العبادات، وغير واردة فيها، أنكر ذلك عليهم. ورد فعلهم لها.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» [٧/٩ - ٨]:
«المراد بالسنة: الطريق، لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء:
الإعراض عنه إلى غيره، والمراد: من ترك طريقتي، وأخذ بطريقة غيري
فليس مني».

وقوله: «فليس مني»: إن كانت الرغبة بضرب من التأويل، يعذر
صاحبه فيه، فمعنى «فليس مني» أي: على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن
الملة، وإن كان إعراضاً وتنطعاً يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله، فمعنى
«ليس مني» ليس على ملتي، لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر».

ولقد فهم أهل العلم سلفاً وخلفاً من الحديث أنه من أكبر الأدلة على
وجوب اتباع السنة ولزومها، فبوّب عليه الإمام أبو حاتم ابن حبان في
«التقاسيم والأنواع» كما في «الإحسان» [١٧٦/١] بقوله: باب الاعتصام
بالسنة وما يتعلق بها نقلاً وأمرأ وزجرأ، وكذا فهم أبو الحسين البغوي،
وبوّب عليه في «شرح السنة» [٩٤]: الاعتصام بالسنة.

ومن الأدلة أيضاً:

٢ - ما أخرجه البخاري في «الجامع الصحيح» باب: المشي والركوب
إلى العيد بغير أذان ولا إقامة [٩٥٩]: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال:
أخبرنا هشام، أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني عطاء، أن ابن عباس
أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له: إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم
الفطر، وإنما الخطبة بعد الصلاة.

[٩٦٠] وأخبرني عطاء، عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله قالاً:
لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.

فاعلم أنه قد درج عمل المسلمين في القرون الأولى إلى يومنا هذا
على ترك العمل برفع الأذان والإقامة لصلاة العيدين، وهي سنة تركية، تركها
رسول الله ﷺ مع وجود المقتضى وانتفاء المانع.

قال أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» [٢٣٩/٢٤]: «وهو أمر لا

خلاف فيه بين العلماء، ولا تنازع بين الفقهاء، أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين، ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل، إنما الأذان للمكتوبات».

فلا يتصور أن يأتي رجل في هذه الأزمنة، ويرفع لصلاة العيد الأذان والإقامة، بزعم أنه لا دليل على ترك الأذان والإقامة، وأن مجرد ترك رسول الله ﷺ والصحابة من بعده لهذه الشعيرة لا يعني أنها بدعة؟!!

وقد أفادتني هذه النقول من الأخبار والإجماع الذي حكاه ابن عبد البر أن رفع الأذان والإقامة لصلاة العيدين بدعة ضلالة، لم يعمل بها النبي ﷺ، ولم يعرفها أهل السنة من القرون الأولى، فهي سنة تركية تدل على صحة ما أردنا إخبارك وإعلامك به: أن الترك دليل.

لذا قال الإمام العيني كما في «إعلام أهل العصر» [ص ٩٥]:

«إن الترك مع حرصه عليه السلام على إحراز فضيلة النفل دليل الكراهة»^(١).

وقد أعلمناك بوجوب اتباع السنة، وفعل صحابة النبي ﷺ كما في حديث العرياض بن سارية، رضي الله عنه، ودونك فهماً لصحابه النبي ﷺ عن قاعدة الترك دليل:

٣ - قال أبو عبد الله البخاري في كتاب: الاعتصام بالسنة من «الجامع الصحيح» باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ [٧٢٧٥] حدثنا عمرو بن عباس، حدثنا عبدالرحمن، حدثنا سفيان، عن واصل، عن أبي وائل قال: جلست إلى شيبة في المسجد، قال: جلس إليّ عمر في مجلسك هذا، فقال: هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين، قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم؟ قلت: لم يفعل صاحبك، قال: هما المرآن يقتدى بهما.

(١) ولا تعني الكراهة هنا ما تعارف عليه متأخروا الأصوليين، وإنما عنى بها الأوائل: التحريم، وجاء تورعهم عن إطلاقها إلا لما في الكتاب والسنة الصحيحة.

شيبية: هو شيبية بن عثمان بن طلحة العبدي حاجب الكعبة.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» [٢٦٦/١٣]: «قال ابن بطال: أراد عمر قسمة المال الذي في الكعبة في مصالح المسلمين، فلما ذكره شيبية أن النبي ﷺ وأبا بكر بعده لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما، ورأى أن الاقتداء بهما واجب، قلت: وتاممه، أن تقرير النبي ﷺ منزل منزلة حكمه باستمرار ما ترك تغييره فيجب الاقتداء به في ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ وأما أبو بكر فدل عدم تعرضه على أنه لم يظهر له من قوله ﷺ، ولا من فعله ما يعارض التقرير المذكور، ولو ظهر له لفعله لا سيما مع احتياجه للمال لقلته في مدته، فيكون عمر مع وجود كثرة المال في أيامه أولى بعدم التعرض».

فلقد فهم شيبية العبدي، وأمير المؤمنين عمر أن ما تركه رسول الله ﷺ ولم يفعله، وتابعه على ذلك الخليفة الصديق هو سنة تركية، يجب أن يتركه من بعدهم.

ولقد فهمت من هذا الخبر، وهذا الإيضاح من الحافظ ما يؤيد القاعدة الثابتة أن الترك دليل، وإثبات ما يسمى بالسنة التركية.

قال ابن بطال كما في «فتح الباري» [٢٥٩/١٣ - ٢٦٠]: «لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله، أو في سنة رسوله، أو في إجماع العلماء على معنى في أحدهما». وهو جيد قوي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: كما في «مجموع الفتاوى» [١٧٢/٢٦]:

«فأما ما تركه من جنس العبادات، مع أنه لو كان مشروعاً لفعله أو أذن فيه، ولفعله الخلفاء بعده، والصحابة، فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة، ويمتنع القياس في مثله».

ونستطيع القول هنا بأنه: إذا ترك رسول الله ﷺ فعل عبادة من العبادات مع كون موجبها وسببها المقتضي لها قائماً ثابتاً، والمانع منها منتفياً، فإن فعلها بدعة.

وعليه: فإن كل عبادة من العبادات ترك فعلها السلف الصالح من

الصحابة والتابعين وتابعيهم أو نقلها أو تدوينها في كتبهم أو التعرض لها في مجالسهم، فإنها تكون بدعة بشرط أن يكون المقتضى لفعلها قائماً، والمانع منه متفياً.

وقد اعتمد سلطان العلماء شيخ المسلمين العز بن عبدالسلام على هذه القاعدة في إبطال صلاة الرغائب المبتدعة، فقال في «الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة» [٩]: «ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم ممن دَوّن الكتب في الشريعة ما ذكرها، ولا تعرض لها في مجالسه، والعادة تحيل أن تكون مثل هذه ستة، وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين وقدوة المؤمنين، وهم الذين إليهم الرجوع في جميع الأحكام من الفرائض والسنن والحلال والحرام».

وقل مثل ما قال سلطان العلماء في إحياء ليلة النصف من شعبان، والاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، ويوم الهجرة، ومولد سيد الخلق ﷺ وغيرها من البدع المحدثه.

وقال الطرطوش في «الحوادث والبدع» [٧٤] في معرض إبطاله لبعض البدع:

«ولو كان هذا لشاع وانتشر، وكان يضبطه طلبة العلم والخلف عن السلف، فيصل ذلك إلى عصرنا، فلما لم ينقل هذا عن أحد ممن يعتقد علمه، ولا ممن هو في عداد العلماء، علم أن هذه حكاية العوام والغوغاء».

وقال الألباني، رحمه الله، في «حجة النبي ﷺ» [١٠٠ - ١٠١]:
«ومن المقرر عند ذوي التحقيق من أهل العلم أن كل عبادة مزعومة لم يشرّعها لنا رسول الله بقوله، ولم يتقرب هو بها لله بفعله فهي مخالفة لسنته؛ لأن السنة على قسمين:

سنة فعلية، وسنة تركية، فما تركه ﷺ من تلك العبادات فمن السنة تركها، ألا ترى مثلاً أن الأذان للعبيد ولدفن الميت مع كونه ذكراً وتعظيماً

الله عزَّ وجلَّ لم يجز التقرب به إلى الله عزَّ وجلَّ، وما ذلك إلا لكونه سنة تركها رسول الله ﷺ.

ولعل من أقوى الأدلة على اعتماد قاعدة أن الترك دليل حديث ابن عمرو، وإن كان يدل عليها على سبيل الفحوى والإشارة.

٤ - قال أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري في «الجامع الصحيح» [٤٦ - ١٨٤٤]: حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا، وقال زهير: حدثنا جرير) عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلت المسجد فإذا عبدالله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة، والناس مجتمعون عليه، فأتيتهم فجلست إليه، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلاً، فمنا من يصلح خبائه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جشره، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم» ثم ذكر الحديث.

ووجه الدلالة في الخبر: ما استقر في قلوب المؤمنين وأذهان الموحدين، أن رسول الله ﷺ هو أفضل الأنبياء وخاتمهم، وأكملهم بلاغاً ونصحاً، فقد بلغ البلاغ المبين، ولم يترك طريقاً يوصل إلى الجنة، ويباعد من النار إلا بينه وأمته، ولم يترك شيئاً يباعد الأمة عن الله جلَّ جلاله إلا حذرهم منه، ونهى عن سلوك الطريق الموصلة إليه.

فالنبي ﷺ، قد بين كل الدين، إما بقوله وإما بفعله وإما بإقراره وإما بتركه، وإما ابتداءً من عنده، أو جواباً على سؤال عرض عليه، وهذا يدل على أن رسول الله ﷺ ما ترك شيئاً مما يحتاجه الناس في عبادتهم ومعاملتهم وعيشتهم إلا بينه لهم، ويدلك على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] لا شك أن الأشياء التي تركها رسول الله ﷺ فلم يفعلها مع قيام المقتضى وانتفاء المانع لا تخلو من حالين:

الأول: أن يعرفها رسول الله ﷺ ويعرف أنها تقرب من الله عز وجل وإلى مرضاته والجنة، فكتمها عن الأمة، فالقائل بهذا إن لم يكن جاهلاً، فهو مرتد عن الدين بهذه المقولة حيث يقول الله عز وجل. ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْعَنُ مَا أَنزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧].

الثاني: أن يعرفها رسول الله ﷺ، وعرف أنها لا تقرب إلى الله عز وجل، وأنها لا تنفع العباد عند الرب جل جلاله، وبالتالي ترك فعلها، ولم يستنها للأمة بعده، لعلمه أنهم سيققدون به في فعله وتركه، كما سبق بيانه. ويلزم على هذا القول: القول ببدعية هذه الأفعال وعدم مشروعيتها ووصف من سنها بالمبتدع.

وهنا خيار ثالث لا يتصور، ألا وهو: عدم معرفة رسول الله ﷺ بهذه العبادات، وهذا قاذح لا في النبي ﷺ بل في الرب عز وجل. لذا فلا يتصور أن يقول هذا عاقل فضلاً عن مسلم.

فقد أعلمني هذا الخبر وهذا البيان والإيضاح أن ترك النبي ﷺ لفعل أو لعبادة هو دليل على عدم سنة هذا الفعل وعدم جواز التعبد به، وهو يؤيد ما أردت تقريره أن الترك دليل.

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في كتاب «الدعوات» باب: إذا بات طاهراً [٦٣١١] قال البخاري:

حدثنا مسدد، حدثنا معتمر، قال: سمعت منصوراً، عن سعد بن عبيدة، قال: حدثني البراء بن عازب، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيتك الذي أرسلت، فإن مت على الفطرة، فاجعلها آخر ما تقول» فقلت أستذكرهن: وبرسولك الذي أرسلت، قال «لا، ونبيتك الذي أرسلت».

وهذا الدليل من أصرح الأدلة على وجوب الاقتصار على الألفاظ

الواردة في الأذكار التعبدية، حيث أن رسول الله ﷺ ترك ألفاظاً، ونطق بأخرى، فلا يجوز العدول عن المنطوق إلى المتروك.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» [٤٣/٩]: «واختار المازري وغيره أن سبب الإنكار أن هذا ذكر ودعاء، فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف، ولعله أوحى إليه ﷺ، فيتعين أداؤها بحروفها. وهذا القول حسن».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» [١١٦/١١]: «وأولى ما قيل في الحكمة في رده ﷺ على من قال الرسول بدل النبي. إن ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به». وهو جيد نافع.
ومن ذلك أيضاً:

ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٢٠٧٦٣] قال: أنا معمر، عن الزهري، عن سنان بن أبي سنان الديلمي، عن أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ قبل حنين فمررنا بسدرة، فقلت: يا نبي الله اجعل لنا هذه ذات أنواط، كما للكفار ذات أنواط، وكان الكفار ينوطون سلاحهم بسدرة ويعكفون حولها، فقال النبي ﷺ: «الله أكبر هذا كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ إنكم تركبون سنن الذين من قبل قبلكم»^(١).

ووجه الدلالة فيه أنه: على الرغم من حداثة إسلام هؤلاء الصحابة إلا أنهم أدركوا أنه لا يحل لهم عمل أي عمل أو إحدائه، حتى يرجعوا إلى النبي ﷺ، فكونه ﷺ ترك أمامهم إقامة ذات أنواط، دل عندهم على أنه لا يحل لهم فعلها حتى يراجعوا المشرع ﷺ، حيث فهموا أن ما تركه رسول الله ﷺ لا يفعلوه إلا بعد أن يأذن لهم ﷺ.

(١) صحيح أخرجه الحميدي [٨٤٨]، والإمام أحمد [٢١٨/٥] من طريق عبدالرزاق، والترمذي [٢١٨]، والطبراني في «الكبير» [٣٢٩٠] بهذا الإسناد، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

وترتيباً على ما سبق وقد أثبتته نستطيع القول بأن:

السنة التركية، أو المسكوت عنه، وهو أن يترك الشارع الفعل مع وجود مقتضاه، وعدم المانع منه، وهو الذي له تعلق بالبدعة وأحوالها، أي: أن يترك رسول الله ﷺ الفعل غير الجبلي مع قيام المقتضى وعدم المانع^(١).

وفيه مسائل:

١ - نسبة الترك أو السكوت إليه ﷺ، قيد يخرج به سكوت وترك غيره، فإنه لا يعد سنة تركية^(٢).

٢ - وصف الفعل بغير الجبلي، قيد يخرج به الفعل الجبلي، فإن ما فعله رسول الله ﷺ أو تركه مما يظهر فيه أنه جرى على الجبلة كالأكل والشرب، والقيام والقعود، والنوم وقضاء الحاجة، فهو على الإباحة له ﷺ ولأئمة^(٣). ولا يدخل في هذا المعنى ما شرعه ﷺ من أقوال وهيئات تكون مع هذه الأفعال الجبلية، بل قد تكون واجبة كالأكل باليمين، أو مندوبة كالنوم على الطهارة.

٣ - خرج بقيام المقتضى: تركه ﷺ العمل مع عدم قيام المقتضى إليه، فهذا لا يكون سنة تركية، بل يجوز أن يفعل بدليل آخر كالقياس والمصلحة المرسلة وللمزيد من الإيضاح أقوال:

جمع الصحابة، رضي الله عنهم، للقرآن في مصحف واحد، كان بالمصلحة المرسلة، ولم يكن هناك في عهده ﷺ مقتضى لذلك، حيث وجوده ﷺ وتنزل الوحي عليه من قبل الله عز وجل طمأن قلوب المسلمين على القرآن حيث لن يضيع منه شيء إلا بوحي كالنسخ. فلم يكن ثمت دافع لجمع القرآن، مع وجود كذلك المانع وقيامه، ألا وهو استمرار نزول

(١) «مجموع الفتاوى» [١٧٢/٢٦]، و«السكوت ودلالته على الأحكام» [٩٠].

(٢) وقد يدخل سكوت غيره، كسكوت الصحابة، رضي الله عنهم، على تفصيل سبق.

(٣) «الإبداع في مضار الابتداع» [٣٣]، وانظر «مجموع الفتاوى» [٣٢١/٢٢].

القرآن وتنزله على النبي ﷺ ونسخ الله عزَّ وجلَّ ما شاء منه، وهو مانع من الجمع لاحتمال تغير المكتوب.

فلما توفي رسول الله ﷺ وقام المقتضى، وهو استشارة القتل في القراء من أهل اليمامة، وبداية الاختلاف في القرآن مع دخول الناس من العجم والعرب في الإسلام، وانتفاء المانع ألا وهو نزول شيء جديد من القرآن حيث توفي رسول الله ﷺ فكان جمعه من المصالح التي رآها أبو بكر، رضي الله عنه، وأقره عليها الصحابة فصار إجماعاً منهم، لا تحل مخالفته^(١).

فإذا ترك رسول الله ﷺ فعلاً مقتضاه قائم كزيادة التقرب إلى الله بعمل ما، فهذا الترك لهذا الفعل مع وجود مقتضاه يدل على أن المشروع هو الترك.

ومن مقتضيات رسالة النبي ﷺ، كما سبق بيانه، أن يبلغ أمته طرق القربات، ومحال العبادات، وأصناف الطاعات، وأن يشرع لهم الواجبات والمندوبات، أن لا يكتم من ذلك أي شيء، وقد فعل، بأبي هو وأمي، فلم يكتم شيئاً ولم يترك خيراً يقر العباد إلى الله سبحانه وتعالى وهو معصوم ﷺ من الكتمان وقت الحاجة، لذا قالوا: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حق رسول الله ﷺ، هذا مع حرصه على خير أمته في العاجل والآجل.

فإذا علم هذا واستقر في قلوبكم تبين أن كل أمر تعبدي يراد به القربة إلى الله، وهذا مقتضى عام موجود في عهد ﷺ، وليس هناك مانع من عمل هذا الأمر التعبدي، ومع ذلك لم يعمله النبي ﷺ ولم يشرعه، فإن ذلك دليل على أن تركه هو المطلوب وهو السنة وأن مثله هو المنهي عنه، وهو الابتداع^(٢).

(١) وهو قيد مهم ينبغي التفطن له، وهو إجماع الصحابة، لا يستدل جاهل بقتال المرتدين أو مانعي الزكاة أو جمع القرآن أو إقامة الدواوين أو غير هذا على بدعته، فاعلم أن إجماع الصحابة حجة لا تحل مخالفته.

(٢) «الاعتصام» [٣٦١/١] و«السكوت ودلالته على الأحكام» [٩٠].

قال الشاطبي: «أن يسكت عنه، أي: الشارع وموجبه المقتضي له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة، زائد على ما كان في ذلك الزمان، فهذا الضرب، السكوت فيه كالنص، على أن قصد الشارع ألا يزداد فيه ولا ينقص؛ لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً، ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه، كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع، إذ فهم من قصده: الوقوف على ما حد هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه»^(١).
لذا قال الحافظ ابن كثير: «وباب القربات يقتصر على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء»^(٢).

وقال ابن تيمية: «فباستقراء الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله وأحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع»^(٣).

وقال تلميذه ابن القيم: «ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرّمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرّمه الله، ولا دين إلا ما شرّعه الله، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على الأمر، والفرق بينهما أن الله سبحانه لا يعبد إلا بما شرّعه الله على السنة رسله، فإن العبادة حقه على عباده، وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرّعه»^(٤).




(١) «الموافقات» [٤١٠/٢].

(٢) «تفسير القرآن العظيم» [٤١٠/٤].

(٣) «القواعد النورانية الفقهية» [ص ١١٢].

(٤) «أعلام الموقعين» [٣٤٤/١].



**ذكر نقول فحول الأمة
في اعتماد قاعدة أن الترك دليل
وبه يعلم بطلان الإجماع الذي حكاه بعض الجهلاء
ممن لا يحسنون صناعة العلم**

قال سعيد بن جبير، رحمه الله: ما لم يعرفه البديون فليس من الدين^(١).

قال الشافعي، رحمه الله تعالى: كل من تكلم بكلام في الدين، أو في شيء من هذه الأهواء ليس فيه إمام متقدم عن النبي ﷺ وأصحابه فقد أحدث في الإسلام حدثاً^(٢).

وقال بعضهم: ما تكلم فيه السلف السكوت عنه جفاء، وما سكت عنه السلف فالكلام فيه بدعة^(٣).

وقال الإمام الشافعي، رحمه الله، لبشر المريسي، لعنه الله: أخبرني عما تدعو إليه؟ أكتاب ناطق وفرض مفترض وسنة قائمة، ووجدت عن السلف البحث فيه والسؤال؟ فقال بشر: لا، إلا أنه يسعنا خلافه. فقال أبو عبدالله: أقررت بنفسك على الخطأ^(٤).

(١) انظر «جامع مع بيان العلم» لابن عبد البر [١/٧٧١/٤٢٥].

(٢) «صون المنطق والكلام» [١٥٠].

(٣) «صون المنطق والكلام» [١٣١].

(٤) «صون المنطق والكلام» [٣٠].

وقال الإمام أحمد، رحمه الله، لابن أبي دؤاد، قبّحه الله: خبرني عن هذا الأمر الذي تدعو الناس إليه: أشيء دعا إليه رسول الله ﷺ؟ قال: لا.. قال: ليس يخلو أن تقول: علموه أو جهلوه، فإن قلت: علموه وسكتوا عنه، وسعنا وإياك من السكوت ما وسع القوم، وإن قلت جهلوه وعلمته أنت، فيا لكع بن لكع يجهل النبي ﷺ، والخلفاء الراشدون شيئاً وتعلمه أنت وأصحابك^(١).

وقال مالك، رحمه الله: لو كان الكلام علماً لتكلم فيه الصحابة والتابعون، كما تكلموا في الأحكام والشرائع ولكنه باطل يدل على باطل^(٢).
وقال الحسن البصري: إنهم [أي: الصحابة] كانوا أبرّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوماً اختارهم الله عزّ وجلّ لصحبة نبيه ﷺ فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فإنهم ورب الكعبة على الهدى المستقيم^(٣).

وسئل سفيان عن رجل يكثر قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا يقرأ غيرها كما يقرؤها، فكّرّه وقال: إنما أنتم متبعون، فاتبعوا الأولين، ولم يبلغنا عنهم نحو هذا، وإنما أنزل القرآن ليقرأ، ولا يخص شيء دون شيء^(٤).

وقال الأوزاعي: اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم^(٥).

وقال الشاطبي: الحذر الحذر من مخالفة الأولين، فلو كان ثم فضل

(١) «الشرية للأجري» [٦٣].

(٢) «صون المنطق والكلام» و«الأمر بالاتباع» [٧٠]، «قواعد معرفة البدع» [ص ١٣١].

(٣) «جامع بيان العلم» [١٨٠٧/٩٤٦/٢].

(٤) أخرجه ابن وضاح كما في «الاعتصام» [١٠/٢].

(٥) صحيح أخرجه اللالكائي في «مختصر اعتقاد أهل السنة» [١٥٤/١] والبيهقي في «المدخل» [٢٢٣].

ما كان الأولون أحق به، والله المستعان^(١).

وقال ابن كثير: من لم تسعه طريقة الرسول ﷺ وطريقة المؤمنين السابقين، فلا وسع الله عليه^(٢).

وقال إبراهيم النخعي: لو أن أصحاب محمد ﷺ مسحوا على ظفر، لما غسلته، التماس الفضل في اتباعهم^(٣).

وقال سلام أبو الأحوص يخاطب نفسه: يا سلام، نم على سنة، خير من أن تقوم على بدعة^(٤).

وقال عمر بن عبدالعزيز: أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره، واتباع سنة رسوله ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون بعده، فيما جرت به سنته، وكفوا مؤونته، واعلم أنه لم يبتدع إنسان بدعة لا قدم قبلها ما هو دليل عليها وعبرة فيها فعليك بلزوم السنة فإنها لك بإذن الله عصمة واعلم أن من سن السنن قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل، والتعمق والحمق، فإن السابقين عن علم وقفوا وببصر نافذ كفوا، وكانوا هم أقوى على البحث ولم يبحثوا^(٥).

وقال الحسن البصري: سنتكم، والله الذي لا إله إلا هو، بينهما بين الغالي والجافي فاصبروا عليها رحمكم الله، فإن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقي، الذين لم يذهبوا مع أهل الأتراف في أترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سنتهم، حتى لقوا ربهم، فكذاك إن شاء الله فكونوا^(٦).



(١) «الموافقات» [٧١/٣].


(٢) «تفسير القرآن العظيم» [٦١٩/٤].

(٣) صحيح عنه ابن بطة في «الإبانة» [٢٥٤]، والدارمي في «السنة» [٧٢/١].

(٤) «الإبانة» [٢٥١].

(٥) «الإبانة» [١٦٣]، و«شرح أصول السنة» للالكائي [١٦].

(٦) أخرجه الدارمي [٢٢١].



فصل

في ذكر بعض الشبه والردود

إن من فضل الله تعالى على خلقه أن جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضلّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عنان الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مخالفة الكتاب يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم فنعوذ بالله من فتن المضلين^(١).

فأصحاب البدع مثل العقارب، يدفنون رؤوسهم وأيديهم في التراب ويخرجون أذنانهم، فإذا تمكّنوا لدغوا، وكذلك أهل البدع، هم مختلفون بين الناس، فإذا تمكّنوا بلغوا ما أرادوا^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عليه سحائب الرحمة وشآبيب المغفرة في «النبوات» [ص ٩٥]:

«وأما أهل البدع، فهم أهل أهواء وشبهات يتبعون أهواءهم فيما

(١) «الرد على الجهمية» للإمام أحمد بن حنبل [١].

(٢) «المنهج الأحمد» للعلّمي [٣٧/٢].

يحبونه ويبغضونه، ويحكمون بالظن والشبه، فهم يتبعون الظن وما تهوى الأنفس، ولقد جاءهم من ربهم الهدى، فكل فريق منهم قد أضل لنفسه أصل دين وضعه، إما برأيه وقياسه الذي يسميه «عقليات»، وإما بذوقه وهواه الذي يسميه «ذوقيات»، وإما بما يتأوله من القرآن، ويحرّف فيه الكلم عن مواضعه، ويقول إنه إنما يتبع القرآن كالخوارج، وإما بما يدّعيه من الحديث والسنة ويكون كذباً وضعيفاً، كما يدّعيه الروافض من النص والآيات.

وكثير ممن يكون قد وضع دينه برأيه أو ذوقه يحتج من القرآن بما يتأوله على غير تأوله، ويجعل ذلك حجة لا عمدة، وعمدته في الباطن رأيه».

فإنك لا تجد مبتدعاً ممن ينتسب إلى الملة إلا هو يستشهد على بدعته بدليل شرعي، فينزله على ما وافق عقله وشهوته^(١). إذ كل فريق من أرباب البدع يعرض النصوص على بدعته وما ظنّه معقولاً، فما وافقه قال: إنه محكم، وقبله، واحتج به، وما خالفه قال: إنه متشابه، ثم رده.

وطريق أهل السنة: أن لا يعدلوا عن النص الصحيح ولا يعارضوه بمعقول ولا قول فلان^(٢). وأنا أسعى، بحول الله ومنته وتوفيقه، في ذكر بعض الأدلة التي استدل بها أهل البدع في بحثنا هذا مع الرد عليها بالمنقول والمعقول حتى يظهر عوار هؤلاء المساكين، مصداق قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْأَيَّاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥].

فأقول، بتوفيق الله: لعل أظهر ما استدل به هؤلاء على تحسين وإثبات بعض البدع قوله عليه الصلاة والسلام: «من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها...» الحديث.

قال أبو إسحاق الشاطبي في «الاعتصام» [١٨٣/١]:

«ليس المراد بالحديث: الاستئنان بمعنى الاختراع، وإنما المراد به العمل بما ثبت بالسنة النبوية، وذلك لوجهين:

(١) «الاعتصام» [١٣٤/١].

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز [٣٥٤ - ٣٥٥].

أحدهما: أن السبب^(١) الذي جاء لأجله الحديث هو: الصدقة المشروعة بدليل ما في «الصحيح»^(٢) من حديث جرير بن عبدالله، رضي الله عنه، قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاء قوم حفاة عراة، مجتأبي النمار، والعباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتعمر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً، فأذن، وأقام، فصلى ثم خطب فقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا﴾ [النساء: ١] والآية التي في الحشر ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ﴾ [الحشر: ١٨] تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: «ولو بشق تمره» قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه الرسول ﷺ يتهلل كأنه مذهبه، فقال رسول الله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

فتأملوا أين قال رسول الله ﷺ: «من سنَّ سنة حسنة»، تجدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه، حتى تلك الصرة، فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ فسر رسول الله ﷺ حتى قال: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة...» الحديث. فدل على أن السنة ها هنا مثل ما فعل ذلك الصحابي، وهو: العمل بما ثبت كونه سنة فظهر أن السنة الحسنة ليست بمبتدعة.

(١) وأهل العلم بالأصول والتفسير والحديث يقولون: إن سبب الورود مفسر للحديث والآية، فليس أبلغ من معرفة السبب الذي من أجله نزلت الآية أو قيل الحديث، ولا يقال هنا: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) كما توهموا، إذ أن هذه القاعدة تنزل عندما تتساوى صورتان من حيث الأصل مع اختلاف وجه كل منهما ما لم يرد في المستدل عليه بها.

وانظر بياناً في «أضواء البيان» [٤٢٠/١، ٣٢١].

(٢) يعني: «صحيح مسلم» [١٠١٧].

ووجه ذلك في الحديث ظاهر، لما حضّ رسول الله ﷺ على الصدقة أولاً، ثم جاء ذلك الأنصاري بما جاء به، فانهاى بعده العطاء إلى الكفاية فكانها كانت سنة أيقظها، رضي الله تعالى عنه، بفعله فليس معناه: من اخترع سنة وابتدعها ولم تكن ثابتة... ثم قال:

والوجه الثاني من وجهي الجواب: أن قوله: «من سنّ سنة حسنة... ومن سنّ سنة سيئة» لا يمكن حمله على الاختراع من أصل؛ لأن كونها حسنة أو سيئة لا يعرف إلا من جهة الشرع؛ لأن التحسين والتقيح مختص بالشرع لا مدخل للعقل فيه، وهو مذهب جماعة أهل السنة، وإنما يقول به المبتدعة أعني التحسين والتقيح بالعقل، فلزم أن تكون السنة في الحديث إما حسنة في الشرع وإما قبيحة بالشرع، فلا يصدق إلا على مثل الصدقة المذكورة وما أشبهها من السنن المشروعة.

وتبقى السنة السيئة منزلة على المعاصي التي ثبت بالشرع كونها معاصي كالقتل المنبه عليه في حديث ابن آدم حيث قال عليه السلام: «لأنه أول من سنّ القتل»^(١) وعلى البدع لأنه قد ثبت ذمها، والنهي عنها بالشرع. كلامه بتصريف يسير.

وخلاصة القول في هذا: أن استلال أهل البدع بهذا الحديث أمارة على انحرافهم في الاستدلال إذ يكتمون أوله وسببه، تمويهاً وتعمية على العوام ﴿لِيُرَدُّوهُمَّ وَيَلْسَبُوا عَلَيْهِمَ دِينَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧]. ولقد بطل استدلالهم بهذا الحديث، والحمد لله رب العالمين.

ومما استدل به هؤلاء قول عمر، رضي الله عنه: (نعمت أو نعم البدعة هذه)، وقد استدلوا به على استحسان عمر لبعض البدع، فلقد قال أبو عبد الله النجاري في «كتاب صلاة التراويح» من «الجامع الصحيح» باب: فضل من قام رمضان [٢٠١٠]: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاريء أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس

(١) رواه البخاري [٣٣٣٥] ومسلم [١٦٧٧] من حديث ابن مسعود.

أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلتي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: (نعم البدعة هذه)، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله.

والحق أن الاستدلال بهذا الخبر على جواز إحداث بعض البدع، استدلال من لا يحسن صناعة العلم، قال الحافظ أبو الفرج ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم» [١١٩/٢ - ١٢٠]: «وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية فمن ذلك: قول عمر، رضي الله عنه، لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج ورآهم يصلون كذلك، فقال: نعمت البدعة هذه، وروي عنه أنه قال: إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة. ومراده: أن هذه الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصول من الشريعة يرجع إليها».

قلت: لو أن المستدل بهذا الخبر على جواز البدعة نظر في [صحيح البخاري]، ولم يفعل، بعده بحديث لوجد الرد على قوله، قال البخاري [٢٠١٢] حدثني يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عروة، أن عائشة، رضي الله عنها، أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

فهذا الحديث وأمثاله الذين حملوا الحافظ ابن رجب على قول بأنها - أي: مقولة عمر - تحمل على البدعة اللغوية^(١)؛ إذ أنه لا مجال لجعل


(١) وقد يحمل كذلك على ما له أصل في الشرع يرجع إليه، وهو فعل النبي ﷺ.

صلاة التراويح من البدع الشرعية، وفي الحديث السابق دلالة على كونها فعلت في عهد رسول الله ﷺ.

قال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» [٥٨٨/١ - ٥٨٩]: «إن صلاة التراويح ليست بدعة في الشريعة، بل سنة بقول رسول الله ﷺ وفعله في الجماعة... ولا صلاتها جماعة بدعة، بل هي سنة في الشريعة، قد صلاها رسول الله ﷺ في الجماعة أول شهر رمضان ليلتين، بل ثلاثاً... وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد على عهده ﷺ وهو يقرّهم، وإقراره سنة منه ﷺ».

وعليه، فإن صلاة التراويح أصلاً سنة، وعمل عمر، رضي الله عنه، إحياء هذه السنة، فإطلاق البدعة على عمله وقوله، إنما هو من الناحية اللغوية والشرعية، فاحفظ هذا ولا يلبس عليك الذين لا يعلمون فبطل استدلالهم بهذا، والحمد لله رب العالمين.





ومما استدل به هؤلاء تشغيباً وتدليساً قاعدة «أن الأصل في الأشياء الإباحة» والحق: أنه على الرغم من أن هذه قاعدة أصولية وليست دليلاً من الكتاب أو السنة أو فعل سلف الأمة، إلا أنها من أخطر ما استدل به المبتدعة في وجه أهل السنة. فإما أن يقول قائلهم: إذن الهاتف والحاسب الآلي والسيارة وما شاكلها بدعة. أو أن يقول: الأصل في الأشياء الإباحة، فلماذا تمنعون؟ ولم تصدر منهم هذه الأقوال إلا بسبب الجهل بهذه القاعدة والتي مبناهما على التفريق بين العبادات والعادات والأصل فيها على حديثين:

الأول: قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذه ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وأركان الاستسلام، كلمات قليلات من جوامع كلمه ﷺ، وفيها الرد الواضح والصريح لإبطال كل الحوادث والبدع.

قال الإمام النووي: «هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في

(١) أخرجه البخاري [٢٦٩٧]، ومسلم [١٧١٨]، من حديث إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، والرواية الثانية في مسلم [١٧١٨] [١٨].

وقال النووي: «وفي الرواية الثانية زيادة، وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئاً، فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل، أو سبق بإحداثها».

إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به كذلك^(١).

وقال الحافظ في «الفتح»: «وهذا الحديث معدود من أصل الإسلام، وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع من الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه»^(٢).

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»^(٣) وهي حادثة تأبير النخل المشهورة. وظهر في تبويب الحديث معناه، باب وجوب امتثال ما قاله ﷺ شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي.

ومنه يظهر: أن تحليل وتحريم الحرام، وتشريع العبادات، وبيان كميتها وكيفيةها، وأوقاتها ووضع القواعد العامة في المعاملات، لا يكون إلا من الله ورسوله، ولا دخل لأولي الأمر فيها، ونحن وهم فيها سواء، فلا نرجع إليهم عند التنازع، وإنما نرجع في ذلك كله إلى الله ورسوله.

وأما أمور الدنيا، فهم أدري بها منا:

فرؤساء الزراعة أعلم بما يصلحها ويرقيها، فإذا أصدروا أمراً يتعلق بالزراعة يجب على الأمة طاعته فيه، ورؤساء التجارة الساهرون على رقيها يطاعون فيما يتعلق بها.

وإن الرجوع إلى أولي الأمر في المصالح العامة كالرجوع إلى الطبيب في معرفة الضار من الغذاء حتى يترك، والنافع منه حتى يتناول، وهذا ليس معناه أن الطبيب قد أحل لنا النافع أو حرّم الضار وإنما هو مرشد فقط، والذي أحل وحرّم هو الله تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٤) [الأعراف: ١٥٧].

(١) «شرح مسلم» [١٦/١٢].

(٢) [٣٥٧/٥].

(٣) «أخرجه مسلم» [٣٥٧/٥] من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وعن ثابت، عن أنس به.

(٤) «أصول في البدع والسنن» [ص ٩٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن أعمال الخلق تنقسم إلى:

عبادات يتخذونها ديناً: ينتفعون بها في الآخرة أو في الدنيا والآخرة،
إلى عادات: ينتفعون بها في معاشهم.

فالأصل في العبادات: أن لا يشرع فيها إلا ما شرّعه الله، والأصل في
العادات: أن لا يحظر فيها إلا ما حظره الله»^(١).

وقال الشاطبي: «إن العادات من حيث هي عادية لا بدعة فيها، ومن
حيث يتعبد بها أو توضع موضع التعبد تدخلها البدعة»^(٢).

وقال الشيخ المحدث أحمد شاكر، رحمه الله: «ليس كل ما لم يكن
في عصره ﷺ ولا في عصر الخلفاء الراشدين نسميه بدعة؛ لأن كل علم
مستحدث ينفع الناس يجب تعلمه على بعض أفراد المسلمين ليكون لهم قوة
ترقى بها الأمة الإسلامية. وإنما البدعة: ما يستحدثه الناس في أنواع
العبادات فقط، وما كان في غير العبادات ولم يخالف قواعد الشريعة فليس
بدعة أصلاً»^(٣).

وقال شيخ الإسلام: «وأما العادات، فهي ما اعتاده الناس في دنياهم
مما يحتاجون إليه، والأصل فيه: عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما
حظره الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة
لا بد أن تكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنه مأمور به، كيف يحكم عليه
بأنه محظور؟!»

ولهذا، كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل
في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرّعه الله، وإلا دخلنا في معنى

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» [٥٨٢/٢].

(٢) «الاعتصام» [٩٨/٢].

(٣) «تعليقه على الروضة الندية» [٧٢/١].

قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

والعادات: الأصل فيها: العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرّمه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ [يونس: ٥٩]، وهذه قاعدة عظيمة نافعة^(١).

وقال، رحمه الله، في «مجموع الفتاوى» [٣٥/٣١]:

«باب العبادات والديانات والتقربات متلقاة عن الله ورسوله، فليس لأحد أن يجعل شيئاً عبادة أو قرينة إلا بدليل شرعي». اهـ.

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» [٣٤٤/١]:

«ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرّمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثم ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرّمه الله، ولا دين إلا ما شرّعه الله، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة^(٢) حتى يقوم دليل على الأمر، والفرق بينهما أن الله سبحانه لا يعبد إلا بما شرّعه على السنة رسوله، فإن العبادة حقه على عباده، وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرّعه».

فقولهم: أن الترك لا يقتضي التحريم.

هذه الحجة يدندن حولها كثير من المبتدعة، ويتخذونها غرضاً لتثبيت بدعهم، فكلما قيل لهم: إن النبي ﷺ لم يفعله، والصحابة من بعده، قالوا لك: الترك لا يقتضي التحريم، وينسبون مثل هذا الكلام إلى الأصوليين،

(١) «القواعد الفقهية» [ص ٢٢].

(٢) أي: الإباحة.

بل ويبالغ بعضهم ويغلو عندما يزعم أنه إجماع.. ويقال في رد هذه الشبهة: نعم، الأصوليون لم يجعلوا الترك من أنواع التحريم، فالتحريم يكون بالنص ونحوه مما يدل على التحريم، لكن هاهنا فرق لا بد من التنبه له، هو سبب هذا الإشكال:

كلام الأصوليين إنما هو في العادات لا في العبادات.

فالأصل في العادات الإباحة، فالترك في باب العادات لا يدل على التحريم، فمثلاً النبي ﷺ لم يأكل الضب هل هذا يدل على تحريمه؟ لا، لأن الترك لا يدل على التحريم، هذا في باب العادات، والنبي ﷺ لم يأكل لحم الغزال. لكن تركه لا يدل على التحريم، وهكذا كل شيء من المنافع الدنيوية الأصل فيها الإباحة، إلا إذا ورد ما يمنع، وهذا من التوسيع والرحمة.

وأما العبادات الأصل فيها التحريم إلا إذا ورد الإذن، وعلى ذلك فما تركه الشارع فهو محرّم، إذ لو كان مشروعاً لفعل، فالترك دل على عدم المشروعية، فكل ما نوقعه من عبادات، من صلاة وصيام وحج وزكاة كلها لم يكن لنا القيام بها لولا إذن الشارع، وهذا هو مقتضى التسليم وعدم التقدم بين يدي الله ورسوله.

ولو كان لكل إنسان الحق أن يخترع عبادة كيفما شاء، لم يكن من داع لأرسال الرسول لتبليغ رسالة الرب إلى الخلق، بل يترك لكل قوم وكل إنسان أن يخترع ما شاء من العبادات، وهذا باطل.

والدليل على أن الأصل في العبادات المنع قوله عليه السلام: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة».

فظهر مما سلف: أن الفرق واضح وجلي بين العبادات والعادات في هذه القاعدة: أن الأصل في الأشياء الإباحة، فهي تثبت في حق العادات، ويثبت عكسها في حق العبادات. وإنما وقع الخلط بينهما بسبب عدم معرفة

أهل البدع لهذا الفرق، فبطل استدلالهم بهذه القاعدة^(١)، والحمد لله رب العالمين.

ومن أضعف ما استدل به هؤلاء مجموعة أدلة صحيحة، وإنما بطل فهمهم لها، أذكرها تباعاً ثم أجيب عن جميعها جملة حيث يجمعها ضابط واحد، بحول الله ومنته:

وهي:

١ - حديث رفاعة بن رافع الزرقي قال: كنا يوماً نصلّي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده» قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمداً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف، قال: «من المتكلم»؟ قال: أنا قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتبدرونها أيهم يكتبها أول»^(٢).

٢ - حديث أبي سعيد الخدري أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا في حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فلدغ سيّد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم، لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيّدنا لدغ، فسعينا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إنني لراق، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطع من الغنم، فانطلق فجعل يتفل ويقرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حتى لكأنما نشط من عقال، فانطلق

(١) وقد يستدل هؤلاء كذلك تأصيلاً للقاعدة بخبر أبي ثعلبة الخشني: «وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها» وإن ضعفه أهل العلم، فله شاهد حسن من حديث أبي الدرداء: «وما سكت عنه فهو عفو». وقل في الرد على هذا الاستدلال ما قلت في الرد على الاستدلال بالقاعدة، فالرد على الأصل كالرد على الفرع. وانظر لزماً «جامع العلوم والحكم» [١٤٦/٢ - ١٧٣] فهو مهم.

(٢) رواه البخاري [٧٩٩].

يمشي وما به قلبه، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم، اقساموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان، ننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رقية؟ أصبتم، اقساموا واضربوا لي معكم بسهم»^(١).

٣ - حديث عائشة، رضي الله عنها، أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟ فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: «أخبروه أن الله يحبه»^(٢).

وقد استدل بعضهم بهذه الأدلة على شيء من أعجب ما سمعت في هذا البحث وهو قوله: «ومن استعراض هذه الأمثلة ترى أن الإحداث أمر وارد، وإلا لنهاهم عنه رسول الله ﷺ، فلم يثبت عنه ﷺ أنه نهى عن الإحداث نفسه، بل كان ينهى عن نوع الإحداث متى كان مخالفاً للحق»^(٣).

والحق: أن هذا كلام من لا يحسن صناعة العلم، بل ولم يذق طعم معرفة الأصول الشرعية للمسائل التفصيلية فقوله: «فلم يثبت عنه ﷺ أنه نهى عن الإحداث نفسه» فأين هو من قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» أو: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وأين هو من قوله ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة»^(٤). وأما الرد على الاستدلال بهذه الأخبار السالفة الذكر ومنها قول القائل: «ومن استعراض هذه الأمثلة ترى أن الإحداث أمر وارد».

والجواب بشيء من التمهيد نقول:

إن أهل الأصول هم أكثر أهل العلم ضبطاً للحدود والتعريفات، وهم

(١) رواه البخاري [٥٧٤٩].

(٢) رواه البخاري [٧٣٧٥].

(٣) «إعلام النبيل بيان أن الترك ليس بدليل» [ص ٤٨].

(٤) سبق تخريجهم.

أكثر الناس حرصاً على أن تكون هذه التعريفات جامعة مانعة، فقد حدّ علماء الأصول سنة الرسول ﷺ بقولهم: هي كل ما نسب إلى النبي ﷺ من قول وفعل وتقرير، وقد مثلنا لكل قسم فيما سبق، وأنا أسأل صاحب هذه الكلمات، ما هي السنة التقريرية؟

والجواب:

أن السنة التقريرية: أن يفعل أحد الصحابة فعلاً في عهد رسول الله ﷺ، فإما أن يترك الرسول ﷺ النكير عليه، أي: يسكت عليه السلام، أو يؤيده كقوله لهم لما انتظروه في الصلاة في غير وجوده: «أحسنتم»^(١)، حينئذ لا يصح إطلاق لفظ الإحداث على هذه الأفعال، إنما الأضبط والأصوب أن يقال: هي سنة تقريرية، حيث أن رسول الله ﷺ في مقام التشريع، فهو مشرّع عن الله عزّ وجلّ، بحيث أقر هؤلاء الصحابة على فعلهم فلا يسمى إحداثاً، بل يسمى: سنة إقرارية فوصف فعل الصحابة بالإحداث من الخلط القبيح بين تعريفات وحدود أهل العلم للسنة التقريرية.

فلو قال قائل: فقول المأموم بعد الفراغ من الركوع، ربنا ولك الحمد، حمداً طيباً مباركاً فيه، هو سنة، فقوله سديد صائب، ولو قال: أخذ الأجرة على الرقية بفاتحة الكتاب سنة، فقوله سديد صائب، ولو قال: ختم الإمام قراءته بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في كل صلاة سنة، فقوله سديد صائب، ولنقلب الآن الدليل عليه، لو قرأ إمام في كل صلاة صلاتها سورة الكوثر بعد القرآن الذي قرأه، فالأصل أن يقال: هذا لا يجوز خطأ، والسبب في ذلك هو وفاة المشرع ﷺ، فالأول أقرّه رسول الله ﷺ، أما هذا فمن هذا الذي يقرة على فعله؟ من المشرع أو المعصوم الذي يخبره «أن الله يحبه؟»، لا يوجد، فدل هذا على بدعية هذا القول، وعدم جوازه، والسبب: غياب السنة التقريرية.

(١) أخرجه مسلم [٢٥٣١]، من حديث سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى الأشعري.

والذي يزيدني تأكيداً أن صاحب هذه المقالة لا يحسن صناعة العلم وأنه لا يضبط الأصول قوله:

«إن القول الفصل والرأي الحق هو ما جاء في كتاب الله تعالى، والذي يفهم منه: أن الإحداث أمر لا بد منه؛ لأن تلك هي سنة من عاش، وأنه لا فرق بين الإحداث حال حياته، وحال وفاته ﷺ إذ أن أمر المسلم مبني على الكتاب والسنة اللذين لن يفترقا حتى يرث الله الأرض ومن عليها».

وهذا يؤيد خلطه في معنى السنة وتعريفها، إذ أن جملة السنة: التقريرية، فكيف لا فرق بين حياته وبعد موته ﷺ.

وسبق البيان: أن الإحداث في عهده ﷺ لا يسمى إحداثاً لوجوده ﷺ، ويسمى سنة تقريرية؛ إذ لا يتصور أن يسمى إحداثاً كما لا يتصور أن ينعقد الإجماع في حال حياته ﷺ، لترتيب أدلة التشريع كما يعرفه أهل الأصول. وكيف نسوي بين الصحابة وبين غيرهم!!؟!

فأما الصحابة حال حياة النبي ﷺ فلا يقارنوا بغيرهم، وفعلهم سنة إن أقره رسول الله ﷺ. وأما بعد وفاته ﷺ فالأمر على تفصيل معروف عند الأصوليين في ذكر دليل قول الصحابي: أحجة هو أم لا؟ وأما غيرهم فلا يقال لهم إلا «كل محدثة بدعة».

وقد صدق الأول:

هم الرجال وعيب أن يقال لمن لم يتصف بمعاني وصفهم رجل

فقد بان بطلان استدلالهم بهذه الأخبار على ما ذهبوا إليه، والحمد لله رب العالمين.



الخاتمة نسأل الله حسنها

لعله قد ظهر جلياً واضحاً بطلان القول بأن الترك ليس بدليل، وأنه قول المبتدعة، فدونك خلاصة ما وصلت إليه هنا:

١ - طرق الدين والعبادات الصحيحة، إنما هي ما بيّنه الذي خلق الخلق على لسان رسوله محمد ﷺ، فمن زاد على هذا أو نقص، فقد خالف الحكيم الخلاق العليم، بتركيبه الأدوية من عند نفسه، فربما صار دواءه داءً، وعبادته معصية، وهو لا يشعر؛ لأن الدين قد كمل تمام الكمال، فمن زاد شيئاً فيه، فقد ظن الدين ناقصاً، وهو يكمله باستحسان عقله الفاسد^(١).

فإذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض نبيه ﷺ، فما هذا الرأي الذي أحدثه أهله بعد أن أكمل الله دينه؟!

إن كان من الدين في اعتقادهم، فهو لم يكمل عندهم إلا برأيهم، وهذا فيه رد القرآن.

وإن لم يكن من الدين، فأى فائدة في الاشتغال بما ليس من الدين؟! وهذه حجة قاهرة، ودليل عظيم، لا يمكن لصاحب الرأي أن يدفعه بدافع أبداً^(٢) فهو معنى قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

(١) «مفتاح الجنة» للمعصومي [٥٨].

(٢) «القول المفيد» للشوكاني [ص ٣٨].

قال أحمد بن الحسن بن محمد البزاز: كل ما أحدث بعد نزول هذه الآية فهو فضلة وزيادة وبدعة^(١).

٢ - التحذير من البدعة، ومن القول على الله بغير علم، ووجوب اتباع السلف الصالح.

قال الموفق ابن قدامة: قد ثبت وجوب اتباع السلف، رحمة الله عليهم، بالكتاب والسنة والإجماع، والعبرة دلت عليه، فإن السلف لا يخلوا من أن يكونوا مصيبين أو مخطئين، فإن كانوا مصيبين وجب اتباعهم، لأن اتباع الصواب واجب، وركوب الخطأ حرام، ولأنهم إذا كانوا مصيبين كانوا على الصراط المستقيم، ومخالفهم متبع لسبيل الشيطان الهادي إلى صراط الجحيم، وقد أمر الله تعالى باتباع سبيله وصراطه، ونهى عن اتباع ما سواه، فقال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وإن زعم زاعم أنهم مخطئون، كان قادحاً في حق الإسلام كله؛ لأنه إن جاز أن يخطئوا في هذا، جاز خطئهم في غيره من الإسلام كله، وينبغي أن لا تنقل الأخبار التي نقلوها، ولا تثبت معجزات النبي ﷺ التي رووها، فتبطل الرسالة، وتزول الشريعة، ولا يجوز لمسلم أن يقول هذا أو يعتقده^(٢).

٣ - الطريق الوحيد للخلاص من البدع وآثارها السيئة هو الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقاداً وعملًا^(٣).

٤ - قاعدة: الترك دليل هي السد المنيع في وجوه المبتدعة، وهي الباب المغلق أمام وجه كل مستحدث في الشريعة، لو فتح لفتح باب شر على أمة النبي ﷺ.

٥ - أن أهل البدع يستدلون ببعض الأدلة التي لا تنهض، أي: الاستدلالات، قائمتها في عموم الأدلة الآمرة بالاتباع والناحية عن الابتداع.

(١) «سير أعلام النبلاء» [٥٠٨/١٨ - ٥٠٩].

(٢) «ذم التأويل» [ص ٣٥].

(٣) «حرمة الابتداع في الدين» لأبي بكر الجزائري [ص ٤٤].

٦ - الحذر، الحذر من هذا السم، فإنه قاتل، ومل مع الحق حيث كان، وكن متيقظاً لخلاص مهجتك بالاتباع، وترك الابتداع، واقبل نصيحة أخ مشفق، فإن الاتباع أفضل عمل يعمل المرء في هذا الزمان^(١).

فهنيئاً لمن وفقه الله في عبادته لاتباع سنة نبيه ﷺ، ولم يخالفها ببدعة إذا فليشر بتقبل الله عز وجل لطاعته، وإدخاله له إياه في جنته^(٢).

٧ - كفى ذمّاً للبدعة أنها عبادة لم يتقرب بها إلى الله رسول الله ﷺ، ولا الصحابة الفضلاء في القرون الخيرية، وأنها من أفكار البشر الذين يصيبون ويخطؤون، وخطؤهم أكثر من صوابهم.

جعلنا الله من المتبعين للسنن كيفما دارت، والتباعد عن الأهواء حيثما مالت، إنه خير مسؤول وأعظم مأمول^(٣).

وهذا آخر ما يسر الله عز وجل جمعه في هذا الموضوع الهام، وما كان فيما سطرت من صواب فمن الله عز وجل وحده، وما كان فيه من خطأ فمن جهلي وتقصيري، والله ورسوله منه براء.

لكن قدرة مثلي غير خافية والنمل يعذر في القدر الذي حملا
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله
رب العالمين^(٤).

وكتبه متمسكاً بالسنة واتباع السلف الصالح

أبو عبدالرحمن


محمد بن محمود بن مصطفى الإسكندري

(١) «المدخل» لابن الحاج [٢٦٣/٢].

(٢) «حجة النبي ﷺ» [١٠١].

(٣) «الإحسان» [١٦٤/١].

(٤) وكانت النظرة الأخيرة فيه ظهر يوم السبت الواحد والعشرين من جمادى الآخرة لعام خمس وعشرين بعد الأربعمائة والألف من هجرة من له العز والشرف.




فَهْرِسْتُ الْمَوْضُوعَاتِ

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	٧
مقدمة فضيلة الشيخ عبدالله بن صالح بن محمد العبيد	٩
مقدمة صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين	١١
مقدمة فضيلة الشيخ خير عبدالراضي خليل	١٣
مقدمة فضيلة الشيخ عبدالله بن ناجي المخلافي	١٦
المقدمة	١٩
تمهيد	٢٩
فصل في وجوب لزوم السنة واتباعها	٣٧
إيقاظ في حديث العرياض بن سارية، رضي الله عنه	٤٢
فصل في حد البدعة وأقسامها والتحذير منها	٤٧
وللبدع أنواع وأقسام	٥٤
التحذير من الابتداع في الدين	٥٥
فصل في أفعال رسول الله ﷺ وأقسامها	٦٠
فصل وأما نقلهم لتركه ﷺ فهو نوعان، كلاهما سنة	٦٧
أليست الإباحة من أقسام الحكم الشرعي	٧٥
فالإباحة حكم شرعي لم يخالف في ذلك إلا بعض المعتزلة	٧٦
والمباح نفسه ألا يعني التكليف بوجه من الوجوه؟	٧٧
في إثبات القاعدة وأدلتها	٧٨

	ذكر نقول فحول الأمة في اعتماد قاعدة أن الترك دليل وبه يعلم بطلان
٨٩	الإجماع الذي حكاه بعض الجهلاء ممن لا يحسنون صناعة العلم
٩٢	فصل في ذكر بعض الشبه والردود
١٠٧	الخاتمة نسأل الله حسنها
١١١	فهرس الموضوعات





مع تحيات إخوانكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeth.com
خزانة التراث العربي
khizana.co.nr
خزانة المذهب المالكي
malikiaa.blogspot.com